جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:

لعبيدي شيماء

يوم: 03-06-2025

الضمانات المستجدة لدعم الإستثمار بموجب القانون 18/22 في الجزائر

لجنة المناقشة:

قرفي ياسين	أ.م. أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
شرف الدين وردة	أ.م.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
كلفالي خولة	أ.مساعد.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

شكر و تقدير

﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة، الآية (105).

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقق الحلم بفضله.

بعد شكر الله عز وجل أتوجه بخالص وأسمى آيات التقدير والعرفان إلى أستاذي الدكتور الفاضل "**قرفي ياسين**" الذي كان لي نعم السند والمرشد طيلة فترة إنجاز هذا العمل، لقد كان لتوجهاته السديدة وملاحظاته القيمة وصبره الواسع أثر بالغ في تطوير هذه المذكرة وبلورة أفكاري وصقل تجربتي البحثية. فكلمات الشكر مهما تعددت لن توفيه حقه لكنني أدعو الله من قلبي أن يجزيه خير جزاء وأن يرزقه دوام الصحة والعطاء.

الإهداء

إلى نفسي:

التي قاومت وصبرت ومضت رغم كل شيء أهديها هذا العمل امتنانًا وإيمانا بأنك تستحقين الوصول.

إلى والدي:

الذي أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي الطريق العلم من الكلل إلى من علمني العطاء بدون انتظار أبي الغالي "الهادي".

إلى والدتي:

التي جعل الله الجنة تحت أقدامها التي من كان دعائها سر نجاحي إلى مدرستي الأولى وصديقة أيامي أمي الحنونة "حريز جهيدة".

إلى إخوتي:

إلى من كانوا السند حين مالت الأيام والنور حين أظلمت الطرق إلى من حملوني بدعائهم وإن لم ينطقوا وواسوني بحضورهم وإن لم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

مقدمة:

بمفهوم مناخ الاستثمار نجده يتشكل من عدة عوامل اقتصادية وسياسية وأخرى اجتماعية وعوامل قانونية إذ تشكل هذه الأخيرة أداة لصياغة السياسة الاستثمارية لدولة أو لتعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية منها والمالية والإدارية وغيرها.

فجذب الاستثمار يتوقف على المناخ الذي توفره الدولة المضيفة فإن كان ملائما يعتبر هذا المناخ دافع للإقبال المستثمرين، وإن كان غير ملائم فهو يعتبر بذلك عاملاً طاردًا.

وبما أن مجال دراستنا يتوقف على الشق القانوني ارتأينا التركيز على المناخ القانوني للدولة الجزائرية باعتبارها دولة مشجعة للاستثمار على غرار باقي الدول.

إذا من خلال ما تقدم يمكننا القول إن القانون يعتبر أداة من الأدوات التي تكشف عن أوجه التشجيع التي تدفع الدولة بها المستثمر للعمل في أنشطة ومجالات استثمارية معينة، وما توفره له من ضمانات في سبيل تحسين المناخ الاستثماري انطلاقا من المعادلة المعروضة في عالم الأعمال ومفادها «رأس المال جبان يحتاج إلى الأمان».

وفي سبيل توفير الأمان القانوني للمستثمر، وإزالة مخاوفه، عمل المشرع الجزائري على تدعيم الضمانات السابقة، بضمانات مستحدثة، في إطار السياسة التشجيعية التي تنتهجها الدولة.

وعليه يمكن تعريف الضمانات على أنها: تقديم الوسائل الكفيلة لتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له، كي يقْدِم على العمل وهو ضامن لنتائجه.

- أهمية الموضوع:

شهد الموضوع أهميته كون الضمانات المستحدثة ليست مجرد أدوات قانونية أو مالية بل هي رسالة طمأنة من الدولة إلى المستثمرين بأنها شريك موثوق يلتزم بحماية استثماراتهم وتسهيل أعمالهم مما يجعلها عنصر حيوي في أي سياسة وطنية تسعى لجذب وتثبيت الاستثمارات، إذ كلما زادت الضمانات وتسهيلات الممنوحة زادت احتمالية دخول المستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن بيئة آمنة ومستقرة عن الاستثمار. وعليه سنقوم بدراسة تحليلية لجملة هاته الضمانات للوقوف عند فاعليتها ومدى تأثيرها على مناخ في الجزائر.

- **أسباب ودوافع اختيار الموضوع:**

- يمكن أن نميز بين نوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية: أسباب ذاتية تتعلق بالرغبة في التعمق في موضوع الاستثمار بهدف تجميع كل الضمانات في مرجع أكاديمي يساهم في دراسة مقياس قانون الاستثمار. كما يتميز كذلك موضوع الاستثمار بتشاعبه وتعلقه بأكثر من فرع من فروع القانون كالتقنين التجاري، النظام القانوني للعقار الاقتصادي، قانون ضرائب والجمارك ومبادئ الاتفاقيات الدولية.
- أما بخصوص الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- ان موضوع الاستثمار من أهم مواضيع ساعة التي أصبحت تستقطب الاهتمام وتدعوا الجميع التأمل الجاد نظرًا لتحولات التي تشهدها الجزائر لاسيما الاقتصادية منها.
- كما تساعد هذه الدراسة على تبسيط فهم هذه النصوص مما قد يساعد على استجلاء ما يكون قد إرترى نصوص الأنظمة القانونية من غموض ورفع ما بينها من تعارض واستكمال ما فيها من نقص.

- **الهدف من الدراسة:**

- الالمام بكل الضمانات الموضوعية والإجرائية المستجدة المتعلقة بنظام القانون للاستثمار ولتحفيز هذا الهدف لابد من استقراء النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بعملية الاستثمار.
- الكشف عن العوائق التي تعتري المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار في مجال وجودها ومن ثم تفاديها في المستقبل وفي مقابل ذلك الكشف عن محاسن قانون الاستثمار وخاصة في ظل وجود قانون حديث يترجم رغبة الدولة في إصلاح مجال الاستثمار.

- **إشكالية الموضوع:**

تأسيسا على ما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

- **هل قيام المشرع الجزائري بإستحداث الضمانات كفيل لتحقيق الأمان القانوني للمستثمر؟**

- **التساؤلات الفرعية:**

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية نطرح عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو البعد الحمائي الموفر للمستثمر خاصة وأن قانون الاستثمار هو قانون الضمانات والحوافز؟
- هل يمكن القول بأن الضمانات التي منحها المشرع للمستثمر حققت معادلة التوازن بين أحكام قانون الاستثمار والتحولات الاقتصادية؟
- ما هي المحاسن والعوائق الملازمة لقانون الاستثمار الجزائري؟

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا بشكل أساسي في دراسة هذا الموضوع على منهج تحليل مضمون الذي يقوم على تحليل محتوى النصوص القانونية والتنظيمية ذات صلة بموضوع الاستثمار مع استعراض موقف الباحث من بعض المسائل.

- **هيكلة تقديم الدراسة:**

لتحقيق اهداف البحث في هذا الموضوع وتكامله رأينا أن تقييم لهذه الدراسة هو تقسيمها إلى فصلين:

الفصل الأول موسوم بالضمانات الموضوعية ويشمل هذا الفصل على ثلاث مباحث تطرقنا من خلال المبحث الأول لضمان منح العقار الاقتصادي ومبحث ثاني خصص ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.

أما فيما يخص المبحث الثالث فقد خصص لضمان عدم نزع الملكية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فجاء موسومًا بالضمانات الإجرائية حيث شمل هو الآخر على مبحثين مبحث خصص لدراسة ضمان الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

والمبحث الثاني بعنوان ضمان اللجوء إلى لجنة الطعن العليا لدى رئاسة الجمهورية.

وفي كل الأحوال فإن كل المباحث أعلاه شملت من إثنين إلى ثلاث مطالب وكل مطلب احتوى فرعين إلى ثلاث فروع.

الفصل الأول:

الضمانات الموضوعية

لدعم الاستثمار

بموجب القانون 18/22

تعتبر ضمانات الاستثمار من العناصر الأساسية لجذب الاستثمارات المحلية والجنبية، حيث تهدف إلى توفير بيئة آمنة ومستقرة تشجع المستثمرين على استثمار أموالهم، وتشمل هذه الضمانات جوانب قانونية مثل حماية الاستثمارات من التأميم والمصادرة وضمان حقوق الملكية الفكرية، كما تتضمن ضمانات مالية مثل الحوافز الضريبية والتسهيلات التمويلية وضمان حرية تحويل الأرباح، كما هنالك ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية. فلجذب الاستثمارات وتحقيق نمو اقتصادي مستدام، يجب توفير ضمانات تعزز ثقة المستثمرين، ويتطلب ذلك وجود قوانين شفافة تحدد حقوق المستثمرين والتزاماتهم، مما يسهل رؤية واضحة للاستثمار.

كما أن استقرار السياسات الاقتصادية مهم لتجنب تعرقل المشاريع، وأيضا أن تسهيل الإجراءات الإدارية يزيد من جاذبية السوق، وأخيرًا، الاستقرار الاقتصادي في العملة والنظام الضريبي يخلق بيئة آمنة لنمو المشاريع، وضمان النزاهة والشفافية يمنع الفساد ويعزز المنافسة العادلة.

إضافة إلى ذلك فإن المناخ الاستثماري نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، التي تؤثر على ثقة المستثمر وتحفزه على استثمار أمواله، حيث يعتمد نصيب كل دولة من الاستثمارات على عدة عوامل رئيسية، أبرزها وجود بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة، تتمثل هذه البيئة في دول تتمتع بميزانية عامة متوازنة، عجز مقبول في ميزان المدفوعات، ومعدلات تضخم منخفضة، وسعر صرف ثابت، بذلك نجد أن مناخ الاستثمار يعرف بأنه مجموعة الوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تشكل البيئة الاستثمارية. وفقًا للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، يشمل المناخ الاستثماري الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية والقانونية التي تؤثر على فرص نجاح المشاريع. هذه العناصر مترابطة، وتحدد ما إذا كانت البيئة الاقتصادية جاذبة أو طاردة لرأس المال.

وبذلك ينظر إلى الاستثمار على أنه وسيلة فعالة لدعم الاقتصاد، حيث يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وزيادة الإنتاجية، مما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة وتعزيز التنمية المستدامة. ولتحقيق هذه الهداف، يجب توفير مناخ استثماري ملائم يعتمد على

عدة عوامل أساسية، أبرزها الاستقرار السياسي والأمني الذي يعزز ثقة المستثمرين، كما يتطلب الأمر وجود إطار قانوني وتنظيمي واضح يحمي حقوقهم ويسهل إجراءات تأسيس وتشغيل المشاريع، وعلاوة على ذلك، يلعب استقرار السياسات الاقتصادية، بما في ذلك معدلات التضخم المقبولة واستقرار سعر الصرف، دورًا حاسمًا في جذب الاستثمارات. كما أن تطوير البنية التحتية، مثل شبكات النقل والطاقة والاتصالات، يُعتبر عنصرًا مهما لدعم الأنشطة الاستثمارية، وفي هذا السياق فإن توفر الحوافز الاستثمارية، مثل التسهيلات الضريبية والتمويلية، يشجع المستثمرين على ضخ رؤوس أموالهم في مشاريع جديدة، أي أن خلق بيئة استثمارية جاذبة يسهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

لذلك، يتناول هذا الفصل دراسة هذه الضمانات وفق ثلاثة محاور أساسية: يستعرض (المبحث الأول) الضمانات المرتبطة بمنح العقار الاقتصادين لضمان استغلاله بطرق تعود بالنفع على الاقتصاد، بينما يتناول (المبحث الثاني) حماية حقوق المستثمرين، خاصة فيما يتعلق بالملكية الفكرية والاستقرار القانوني، لما له من دور في خلق بيئة استثمارية أكثر أمانًا وجاذبية. بينما يتناول (المبحث الثالث) ضمان عدم نزع الملكية.

المبحث الأول: ضمان منح العقار الاقتصادي

العقار الاقتصادي هو أحد العوامل الأساسية في جذب الاستثمارات وتحفيز التنمية، فهو لا يقتصر على كونه مساحة لإنشاء المشاريع، بل تمثل فرصة حقيقية لخلق وتحسين المعيشة. فشهدت المنظومة التشريعية تطورًا ملحوظا في هذا المجال، خاصة من خلال القوانين والمراسيم التي تحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي للاستثمار، سواء عن طريق الامتياز أو التنازل، مع مراعاة مبادئ المساواة والعدالة في التوزيع، فضلا عن تعزيز آليات الرقابة لمنع التجاوزات وسوء استغلال العقار العمومي.

لهذا عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق لأول مرة بموجب قانون الاستثمار رقم 22/18 في الشق المتعلق بضمان منح العقار الاقتصادي، فهذا التكريس بعكس سعي الدولة إلى تهيئة بيئة استثمارية جاذبة، وتشجيع المشاريع التنموية، مع الحرص على توجيه هذا العقار نحو الأغراض التي تخدم الاقتصاد الوطني وتساهم في خلق الثروة ومناصب الشغل.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى تكريس ضمان منح العقار الاقتصادي (كمطلب أول)، ودور المنصة الرقمية في منح العقار الاقتصادي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: تكريس ضمان منح العقار الاقتصادي

منح العقار الاقتصادي بطريقة عادلة ومنظمة هو مفتاح لدعم الاستثمار وتحفيز التنمية وعندما تُخصص هذه العقارات بشفافية، فإنها تشجع المستثمرين، تخلق فرص عمل، وتدفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام.

فالأهم هو وجود رقابة تضمن استخدامها في المشاريع المناسبة، بعيدا عن الاستغلال العشوائي وعندما يحصل المستثمرون الجادون على الفرص بسهولة ووضوح، يصبح العقار الاقتصادي أداة فعالة للنمو وتعزيز مكانة الدولة في الأسواق.

لذا سنتحدث عن مضمون العقار الاقتصادي (فرع أول)، بعدها لأنواع العقار الاقتصادي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون العقار الاقتصادي

العقار الاقتصادي هو مساحة مخصصة لدعم المشاريع الاستثمارية، مما يساعد في تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة، ويهدف إلى توفير بيئة مناسبة للمستثمرين.

لذا سنقوم بتعريف العقار (أولا)، ثم ضبط تعريف العقار الاقتصادي (ثانيا).

أولا: تعريف العقار

بالعودة إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد لجأ إلى تعريف العقار من خلال نص المادة (683) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 على أنه[1]: « كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص ».

ونجد أن المشرع الجزائري قد عرف العقار في المادة 683 من القانون المدني، على أنه كل ما يتصف بصفة الاستقرار والثبات في حيزه وعدم إمكانية نقله من مكان إلى آخر إلا بتلف وتشوه، فقد سار الفقه في تعريف العقار نفس نهج القانون وهذا إن دل على شيء إنما يدل على وضوح وجلاء التعريف القانوني والذي يتماشى ويتناسب إلى حد كبير مع لفظ العقار[2].

لكن المشرع أضاف مفهوم "العقار بالتخصيص"، وهو عندما يضع المالك منقولات في عقاره لخدمته أو استغلاله، فتأخذ حكم العقار، مثل الآلات الزراعية الموضوعة في مزرعة.

ويهدف هذا التحديد إلى تنظيم الملكية العقارية وضمان استقرار المعاملات، خاصة مع دور العقارات في الاقتصاد والاستثمار.

[1]- الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78 المؤرخ في 1975/09/20 المعدل والمتمم، بالقانون 05-07.

[2]- خالد كرفوف، العقار الاقتصادي كآلية لتعزيز جاذبية الاستثمار بالشراكة في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون العمال، المجلد 09، العدد 1، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)، 2024، ص 180.

ثانيا: تعريف العقار الاقتصادي

تم تنظيم العقار الاقتصادي لأول مرة من خلال المادة 2 بموجب المرسوم 73-45 المؤرخ في 18 فيفري 1973، يهدف إنشاء المناطق الصناعية وإدارتها كمركز معلومات ودعم للقسم الوزاري المكلف بهندسة المدن. أوكلت مهمة تهيئتها أولا إلى الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية (CADAT) حتى عام 1980، ثم انتقلت إلى المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني (CNERU) بموجب المرسومين 80-275[1] و80-276[2].

تطرق أخيرا المشرع إلى تعريف العقار الاقتصادي[3] حيث عرفته المادة 04 الفقرة 01 من القانون رقم 17-23 المؤرخ في 16 نوفمبر 2023 على أنه: « كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الفائدة الدولة، قابل الاستقبال مشروع »[4].

يعرف القانون الجديد العقار الاقتصادي على أنه أي عقار يمكن تخصيصه لإنجاز مشروع استثماري، وفقا لأحكام الاستثمار.

كما حدد بشكل واضح أن ملكية هذا العقار تعود حصريا للدولة، مستثنيًا الأملاك العامة المخصصة للمرافق العامة، ومقتصرا على الأملاك الخاصة للدولة القابلة للاستغلال في الاستثمار، ومن بين هذه الأملاك، فنجد العقارات التي تمتلكها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي اعتُبرت عقارات اقتصادية دون تحديد دقيق لكيفية اكتسابها.

ومع ذلك، منح القانون الوكالة حرية التصرف في الحصول على هذه العقارات في ذلك ممارسة حق الشفعة لامتلاك الأراضي التي تراها ضرورية لدعم المشاريع الاستثمارية.

---

[1]- المرسوم 275/80 المؤرخ في 1980/11/22 المتضمن حل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، عدد 48 مؤرخة في 48 مؤرخة في 1980/11/25.

[2]- المرسوم رقم 73-45 المؤرخ في 1973/02/28 المتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 20 الموافقة 9 مارس 1973.

[3]- خالد كرفوف، مرجع سابق، ص 181.

[4]- القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادر في 16 نوفمبر 2023.

ورغم هذه التوضيحات، إلا أن القانون لم يكن دقيقا في تحديد أنواع العقارات التي تندرج تحت تصنيف العقار الاقتصادي حيث لم يوضح صراحة ما إذا كان يشمل العقارات الحضرية، الصناعية، السياحية، أو الفلاحية وهذا الغموض قد يؤدي إلى التباس في التطبيق العملي، خاصة عندما يتعلق بتحديد الأوعية العقارية المتاحة للاستثمار.

لكن بالرجوع إلى المادتين 02 و03 من نفس القانون، تجد أن العقار الاقتصادي يشمل العقار الصناعي، الحضري، والسياحي، بينما العقار الفلاحي لا يدخل ضمن هذا التصنيف، ما يشير على أن الدولة فصلت ترك الأراضي الفلاحية خارج نطاق الاستثمار العقاري لضمان الحفاظ على طابعها الإنتاجي ودورها في تحقيق الأمن الغذائي[1].

في المجمل، قدم القانون إطارًا عامًا للعقار الاقتصادي، لكنه لم يتطرق إلى جميع التفاصيل المتعلقة بتصنيفه واستغلاله، ما يجعل من الضروري الرجوع إلى نصوص أخرى لفهم الجوانب العملية لهذا المفهوم وضمان استغلاله بالشكل الأمثل في دعم التنمية الاقتصادية[2].

الفرع الثاني: أنواع العقار الاقتصادي

تتعدد أنواع وتصنيفات العقار الاقتصادي، من خلال التقسم الآتي:

أولا: الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات

هذه الأراضي مخصصة لإقامة المشاريع الصناعية والحرفية، حيث يتم تجهيزها بمختلف المرافق الأساسية مثل الطرق، الكهرباء، وشبكات المياه والصرف الصحي، لتسهيل إطلاق المشاريع الإنتاجية، فغالبا ما تُخصص هذه المناطق لجذب الاستثمارات في مجالات التصنيع، اللوجستيك، والخدمات المرتبطة بالصناعة، مما يسهم في خلق فرص العمل وتنشيط الاقتصاد المحلي.

ثانيا: الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة

[1]– لا كرنس مغنية، عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل آلية للحصول على العقار الاقتصادي – دراسة قانونية–، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر، 2024، ص 4.

[2]– المرجع نفسه، ص 4.

تشمل الأراضي التي تم تخصيصها داخل المخططات العمرانية للمدن الجديدة، وهي مشاريع حضرية حديثة تهدف إلى تخفيف الضغط عن المدن الكبرى واستيعاب التوسع العمراني بطريقة منظمة. هذه الأراضي غالبا ما تُخصص لمشاريع السكن، المرافق العامة، المراكز التجارية، والبنية التحتية الحديثة، مما يعزز التنمية الحضرية المتكاملة.

ثالثا: الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

تُخصص هذه الأراضي لإنشاء مشاريع سياحية مثل الفنادق، المنتجعات، القرى السياحية، والمرافق الترفيهية، بهدف استقطاب السياح وتطوير القطاع السياحي يتم اختيار هذه الأراضي بناءً على مقوماتها الطبيعية والموقع الجغرافي الذي يجعلها جذابة للاستثمار السياحي، مما يساهم في تعزيز الدخل الوطني وخلق فرص عمل في القطاع السياحي[1].

رابعا: الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية

هي أراضٍ مخصصة لإنشاء مناطق متخصصة في التكنولوجيا والابتكار، مثل المجمعات التكنولوجية، حاضنات الأعمال، ومراكز البحث والتطوير، وتهدف هذه الحظائر إلى دعم الشركات الناشئة، تشجيع البحث العلمي، وتعزيز الصناعات القائمة على التكنولوجيا الحديثة، مما يجعلها عاملاً رئيسيا في تطوير الاقتصاد القائم على المعرفة.

خامسا: الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة:

بعد حل بعض المؤسسات العمومية التي لم تعد تعمل، تبقى لديها ممتلكات عقارية غير مستغلة، يتم إعادة تخصيصها للاستثمار، ويمكن تحويل هذه الأصول إلى مشاريع إنتاجية أو خدمية وفقا لاحتياجات السوق والمجالات التي يمكن أن تستفيد منها هذه العقارات.

سادسا: الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية تمتلك عقارات تزيد عن حاجتها الفعلية، ويمكن إعادة استغلالها في مشاريع استثمارية جديدة بدلا من تركها غير مستغلة، وتعتبر هذه الأراضي

[1]– مكونات العقار الاقتصادي، استعلم عن الإجراءات والإطار القانوني، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، منشور في موقع AAPI: https://aapi.dz// ، بتاريخ 2025/02/8، على الساعة: 14:15.

والعقارات يمكن أن تستخدم في مجالات مثل التصنيع، التجارة، أو الخدمات، وفقا لأولويات الاستثمار الوطني.

سابعا: الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري

هذه الأراضي مخصصة لإنجاز مشاريع عقارية تجارية، مثل المجمعات التجارية، الأسواق الكبرى، والفنادق، كما تهدف هذه المشاريع إلى تعزيز النشاط الاقتصادي في المناطق الحضارية وتحفيز الاستثمار في قطاع العقارات التجارية، مما يسهم في تنشيط الحركة التجارية وزيادة مداخيل الدولة من خلال الضرائب والرسوم المفروضة على هذه الأنشطة.

ثامنا: الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة

تشمل هذه الفئة جميع الأراضي المهيأة التي تملكها الدولة والتي لم يتم تصنيفها ضمن الفئات السابقة، لكنها قابلة للاستثمار وفقا لمجالات معينة تحددها السياسات الاقتصادية والتنموية[1].

تعد هذه الفئات من العقارات الاقتصادي ركيزة أساسية لدعم الاستثمار، حيث توفر بيئة مهيأة لاستقبال المشاريع المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة كل نشاط اقتصادي، كما أنها تساهم في تنظيم المجال العمراني، تعزيز التنمية المستدامة، وتحفيز النمو الاقتصادي من خلال استقطاب المستثمرين المحليين والأجانب للاستفادة من هذه العقارات وفقا لاحتياجاتهم وطبيعة مشاريعهم.

المطلب الثاني: دور المنصة الرقمية في منح العقار الاقتصادي

أطلقت المنصة الرقمية للاستثمار في 22 أكتوبر 2022 لتسهيل جذب المستثمرين عبر الخدمات الالكترونية، مما يعزز الشفافية ويقضي على البيروقراطية، وتتيح للمستثمرين معرفة

[1]– مكونات العقار الاقتصادي، استعلم عن الإجراءات والإطار القانوني، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، منشور في موقع AAPI :https://aapi.dz// ، بتاريخ 2025/02/8، على الساعة: 14:15.

الفرص والامتيازات بسهولة، ضمن جهود الجزائر للتحول الرقمي منذ 2008، والذي شمل قطاعات هامة، وصولاً إلى الاستثمار بموجب القانون 22/18[1].

ولإبراز هذه الأهمية من خلال التطرق إلى (الفرع الأول) لكيفية منح العقار الاقتصادي باعتماد عقود الامتياز القابلة للتنازل، ثم في (الفرع الثاني) دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الأول: كيفية منح العقار الاقتصادي باعتماد عقود الامتياز القابلة للتنازل

تعتمد الدولة على عقود الامتياز القابلة للتنازل كآلية لتنظيم منح العقار الاقتصادي، بهدف تشجيع الاستثمار وضمان استغلاله الفعال.

كما تتيح هذه العقود للمستثمرين استخدام العقار وفق شروط محددة، مع إمكانية التنازل عنه وفق ضوابط تضمن استمرارية المشروع وتحقيق الأهداف التنموية، مع منع أي استغلال غير مشروع.

سنقوم بوضع قواعد منح الامتياز بالتراضي على العقار الاقتصادي (أولا)، بعدها وضع قواعد تحويل الامتياز إلى تنازل على العقار الاقتصادي (ثانيا).

أولا: قواعد منح الامتياز بالتراضي على العقار الاقتصادي

سنتحدث في قواعد منح الامتياز بالتراضي على العقار الاقتصادي، كل من شروط منح الامتياز بالتراضي على العقار الاقتصادي، وكيفية منح الامتياز بالتراضي على العقار الاقتصادي.

1- شروط منح الامتياز بالتراضي على العقار الاقتصادي

لم يحدد القانون 23/17 شروطا خاصة بالمستفيد من الامتياز، لكنه وضع معايير تتعلق بالعقار نفسه، وفقا للمادة 06 من القانون، وتشمل:

- أن يكون العقار مملوكًا للدولة أو مكتسبًا لها

[1]- قانون رقم 22-18، السالف للذكر.

يمنح الامتياز فقط للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو التي لها وظيفة مالية، وفقا للقانون 08/14 المعدل لقانون الأملاك الوطنية 30/90، لا يمكن منح الامتياز لأراضي الدولة العمومية، لأنها لا تخضع للتنازل بسبب طبيعتها الخاصة[1].

- عدم تخصيص العقار للخدمة العمومية

لا يمكن منح الامتياز إذا كان العقار مخصصا أو في طور التخصيص لمصلحة عامة، مثل المشاريع الحكومية أو المرافق العامة، وفقا للمادة 06 من القانون 23/17[2].

- موقع العقار في منطقة معمرة أو مخصصة للتعمير

يشترط أن يكون العقار في منطقة تحتوي على مبان أو مخصصة للتعمير مستقبلاً، وفقا للمادة 20 من قانون التهيئة والتعمير، مما يضمن إمكانية استغلاله في مشاريع استثمارية.

2- كيفية منح الامتياز بالتراضي على العقار الاقتصادي

للاستفادة من العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، يجب المرور بعدة إجراءات ليصبح المستفيد مستثمرا رسميًا ويتمكن من استغلال العقار وفق نظام الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل، وأن هذه العملية تتم عبر ثلاث مؤسسات إدارية، وتشمل أربع مراحل:

أ) مرحلة الإعلام

يتم إعلام المستثمرين المحتملين بفرص الاستثمار والعروض العقارية من خلال نشر قائمة العقارات المتاحة لمدة 30 يومًا، وفقا للمادة 23 من قانون الاستثمار، وتوفر المنصة الرقمية للمستثمر، التي تديرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، جميع المعلومات الضرورية مثل الموقع، المساحة، نوع العقار (صناعي، حضري، سياحي)، ودفتر الشروط، وذلك لضمان شفافية العملية[3].

ب) مرحلة تقديم الطلب

[1]- لا كرنش مغنية، مرجع سابق، ص 8-9.

[2]- لا كرنش مغنية، مرجع سابق، ص 8-9.

[3]- المرجع نفسه، ص 9-10.

يجب على الراغبين في الاستثمار تقديم طلب عبر المنصة الرقمية، حيث يقومون بملأ بيانات تتعلق بالمشروع، مثل:

- نوع النشاط الاستثماري.
- موقع ومساحة العقار المطلوب.
- مخطط التمويل، بما يشمل التكلفة الإجمالية والمساهمات الذاتية والقروض.

ج) البطاقة الوصفية للمشروع

بعد الإيداع، يتم معالجة الطلب آليا، ليعرف المستثمر إن كان مشروعه مقبولا أو مرفوضا. في حال القبول، يحصل على شهادة تسجيل أولية بعد تأكيد اختياره.

د) مرحلة الفصل في الطلب

تقوم الوكالة بدراسة الطلب خلال 15 يومًا عبر شبكة تقييم المشاريع. القرار يكون:

- رفض الطلب، إذا لم يكن العقار مناسبًا للمشروع، مثل طلب عقار سياحي لإنشاء مصنع سيارات.
- قبول الطلب مؤقتًا، وذلك في حال توفر الشروط، ويصبح القرار نهائيا بعد 15 يوما من التبليغ، مع إمكانية الطعن المسبق عبر تظلم إداري[1].

هـ) مرحلة إعداد وإشهار عقد الامتياز

بعد صدور القرار النهائي، تطلب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من مصالح أملاك الدولة إعداد عقد الامتياز خلال 8 أيام.

بما أن العقد يمنح المستثمر حق انتفاع عقاري، يتم إشهاره رسميا في مديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري لضمان شرعيته القانونية[2].

ثانيا: قواعد تحويل الامتياز إلى تنازل على العقار الاقتصادي

[1]- لا كرنش مغنية، المرجع السابق، ص 10-11.

[2]- لا كرنش مغنية، المرجع السابق، ص 10-11.

رغم أن القوانين لا تطبق بأثر رجعي، إلا أن القانون 23/17 أجاز تحويل الامتياز على العقار الاقتصادي إلى تنازل، سواء مُنح قبل أو بعد صدور القانون، ويتم ذلك وفق شروط وإجراءات محددة في المادة 15 وما يليها من المرسوم التنفيذي 487/23[1].

سنتطرق لشروط تحويل الامتياز بالتراضي إلى تنازل على العقار الاقتصادي، وكيفية تحويل الامتياز بالتراضي إلى تنازل على العقار الاقتصادي.

1- شروط تحويل الامتياز بالتراضي إلى تنازل على العقار الاقتصادي

لتحويل الامتياز إلى تنازل، يشترط المشرع الجزائري استيفاء المستثمر لعدة شروط:

- **إنجاز المشروع فعليًا:** يجب تشغيل المشروع وفقا لعقد الامتياز ودفتر الشروط، وعدم تغيير وجهة العقار، مع الحصول على شهادة المطابقة.
- **رفع الرهن العقاري:** إذا كان العقار مرهونًا، يجب رفع الرهن إما بانتهاء مدته أو تسديد الدين، مع شهر ذلك لدى مصالح الحفظ العقاري.
- **تسديد سعر التنازل:** يحدد السعر وفقا للقيمة التجارية للعقار عند منحه، مع خصم الإتاوات المدفوعة، وتحدده مصالح أملاك الدولة المختصة[2].

2- كيفية تحويل الامتياز بالتراضي إلى تنازل على العقار الاقتصادي

لتحويل الامتياز إلى تنازل، يجب المرور بعدة مراحل:

- تقديم طلب التحويل:

لا يتم التحويل تلقائيا، بل يقدم المستثمر طلبًا ورقيا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وليس عبر المنصة الرقمية.

- الفصل في الطلب:

[1]- المرسوم التنفيذي 487/23، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدول الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

[2]- لا كرنش مغنية، المرجع السابق، ص 12.

تفصل الوكالة في الطلب خلال 3 أشهر، حيث يتم:

- رفض الطلب في حال عدم استيفاء الشروط، مع استرجاع العقار.
- قبوله إذا كانت الشروط متوفرة، مما يتيح بدء إجراءات التحويل.

- إعداد عقد التنازل:

بعد الموافقة، توجه الوكالة طلبًا إلى مصالح أملاك الدولة لإعداد عقد التنازل خلال 15 يومًا، مقابل دفع رسوم.

- إشهار عقد التنازل:

بعد دفع الرسوم وتسجيل العقد لدى الضرائب، يتم إشهاره الكترونيا عبر منصة العقار، مما يؤدي إلى نقل ملكية العقار رسميا للمستثمر، ليتمكن من التصرف فيه بحرية[1].

الفرع الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تساعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تسهيل الطريق أمام المستثمرين، من خلال توفير الدعم والإرشاد اللازمين لإنجاز مشاريعهم. تعمل على تبسيط الإجراءات، تحسين مناخ الاستثمار، ومرافقة المستثمرين في كل المراحل، مما يساهم في خلق فرص عمل وتعزيز الاقتصاد الوطني.

لذا نتطرق لتعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا)، المهام الإدارية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثانيا).

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد على تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

[1]- المرجع نفسه، ص 13-14.

ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 298/22 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

وترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2].

لم يقدّم قانون الاستثمار الجديد تعريفا دقيقا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بل اكتفى بالإشارة إليها وتغيير اسمها من "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

ورغم أهمية دورها، لم يحدد القانون طبيعتها القانونية ومهامها بوضوح، مما استدعى صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 لسد هذا الفراغ وتنظيم عملها.

كان من الأفضل إدراج تعريف واضح للوكالة داخل القانون نفسه لتعزيز إطارها القانوني، لكن المرسوم التنفيذي ساهم في ضبط مهامها وتحسين مناخ الاستثمار.

كما أن تغيير اسمها يعكس توجهًا جديدًا نحو تعزيز الاستثمار وجذب المستثمرين، بما يتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية الحديثة.

ثانيا: المهام الإدارية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تؤدي الوكالة دورًا رئيسيا في تشجيع وترقية الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، ومنح المزايا الاستثمارية.

1. تبسيط الإجراءات الإدارية

---

[1]- المادة 18 من القانون 22-18: "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن المر رقم 01/03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعدًا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص الوكالة.

[2]- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022، ص 100-102.

ولضمان بيئة استثمارية جاذبة وأكثر كفاءة، اتخذت الدولة عدة تدابير لتسهيل الاستثمار، تشمل تبسيط الإجراءات الإدارية، إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي، متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وتقديم الدعم والمرافقة للمستثمرين.

1-1 إنشاء الشبك الوحيد اللامركزي

لتجنب التنقل بين الإدارات المختلفة، تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي، الذي يجمع جميع المصالح الإدارية المرتبطة بالاستثمار في نقطة واحدة. وتتمثل وظائف الشباك الوحيد:[1]

- ✓ توفير المعلومات والتوجيه للمستثمرين.
- ✓ استخراج الوثائق والتراخيص والتصاريح من مكان واحد.
- ✓ تبسيط الإجراءات وتسريع معالجة الطلبات.
- ✓ توفير الوقت والجهد عبر تقليل عدد الجهات المتداخلة.
- ✓ ضمان سلاسة الإجراءات وتحقيق مزيد من الشفافية.
- ✓ تعزيز جاذبية مناخ الاستثمار عبر تحسين الخدمات الإدارية.

1-2 متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية

لضمان نجاح الاستثمارات، تم اعتماد آليات لمتابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وتشمل:

- التحقق من تنفيذ المشاريع وفق الخطط المحددة.
- رصد أي تأخيرات أو مشكلات أثناء التنفيذ والعمل على حلها.
- مراقبة استخدام العقار الاقتصادي والتأكد من استغلاله بشكل صحيح. حيث تخضع مراقبة استخدام العقار الاقتصادي في الجزائر لإطار قانوني يهدف إلى توجيه هذا العقار نحو مشاريع استثمارية تعزز التنمية الاقتصادية، ووفقا للقانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، كما يتم منح العقار الاقتصادي التابع للدولة بصيغة الامتياز، ويلتزم المستثمر باستخدامه للأغراض المحددة في عقد الامتياز.

[1]- أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 102.

بالإضافة إلى ذلك تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) والوكالات الوطنية المختصة متابعة تنفيذ المشاريع. بهدف مكافحة المضاربة العقارية وضمان استغلال الأراضي بشكل يساهم في التنمية الاقتصادية.

- ضمان توافق المشاريع مع السياسات التنموية للدولة.

1-3 تقديم الدعم والمرافقة للمستثمرين

تحتاج المشاريع الاستثمارية إلى دعم متواصل ومرافقة مستمرة لضمان نجاحها، ويتم ذلك عبر:

- تقديم استشارات قانونية وفنية لمساعدة المستثمرين في فهم القوانين والإجراءات.
- دعم تقني ولوجستي لمساعدتهم في الجوانب التشغيلية لمشاريعهم.
- توفير تسهيلات تمويلية وربط المستثمرين بمصادر التمويل المناسبة.
- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لتمكين المستثمرين من تطوير مهاراتهم[1].

كما يمثل دور المرافقة في تحسين الاستثمار:

- ✓ تقليل المخاطر وزيادة فرص نجاح المشاريع.
- ✓ تعزيز ثقة المستثمرين بوجود دعم مستمر.
- ✓ تحقيق تنمية مستدامة عبر استثمارات قوية ومبنية على أسس صحيحة.
- ✓ أهمية هذه الإجراءات في تحسين مناخ الاستثمار.

وتساهم هذه التسهيلات في:

- جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية عبر بيئة أعمال واضحة وسهلة.
- زيادة الإنتاجية وخلق فرص العمل من خلال تنفيط المشاريع بسرعة وكفاءة.
- تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال دعم الاستثمارات الفعالة.

[1]- الجيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، 2023، ص 239-242.

- تُعد هذه الإصلاحات خطوة مهمة لتعزيز الثقة في مناخ العمال، وضمان استمرارية المشاريع بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية في.

2. منح المزايا الاستثمارية

- تقديم تحفيزات ضريبية وجمركية لجذب المستثمرين، خاصة الأجانب.
- تخصيص إعفاءات ضريبية للمشاريع في الهضاب العليا والجنوب لمواجهة البطالة.
- تتفاوت قيمة المزايا حسب أهمية المشروع وتأثيره على الاقتصاد الوطني[1].

ثالثا: المهام غير الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إلى جانب دورها الإداري، تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام أخرى تهدف إلى ترقية الاستثمار ودعمه. وبذلك نتطرق إلى الترويج للاستثمار، ومرافقة المستثمرين وتقديم الاقتراحات.

1. الترويج للاستثمار

- الترويج للاستثمارات داخل الجزائر وخارجها.
- إبراز الفرص والإمكانات الإقليمية للمستثمرين.
- التعريف بالمناخ الاستثماري عبر الشبابيك اللامركزية والموقع الالكتروني.
- تنظيم ملتقيات وندوات علمية لتبادل الآراء وتحسين بيئة الاستثمار.

2. مرافقة المستثمرين وتقيم الاقتراحات

- استقبال المستثمرين وتزويدهم بالمعلومات الضرورية لإنجاز مشاريعهم.
- توجيه المستثمرين حول الوثائق المطلوبة لكل نوع من المشاريع.
- متابعة المشاريع من الفكرة إلى الإنجاز وتقديم الدعم المستمر.
- اقتراح تعديلات قانونية وإصلاحات لتحسين البيئة الاستثمارية.

[1]– المرجع نفسه، ص 239–242.

- تحفيز الاستثمار من خلال تقديم المعلومات، الدعم، والترويج لجذب المستثمرين وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر[1].

المبحث الثاني: ضمان حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية

حماية حقوق الملكية الفكرية ليست مجرد قوانين، بل هي ضمانة للمبدعين والمخترعين لجني ثمار جهودهم. عندما يحصل الفنانون والكتاب والمخترعون على حقوقهم، يتجدد حماسهم للإبداع.

وتشمل هذه الحقوق حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، التي تساهم في بناء اقتصاد معرفي قوي.

لذا سنتناول في هذا المبحث كلا من تكريس ضمان الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية (مطلب أول)، ثم أثر ضمان الحقوق الملكية الفكرية في ترقية الاستثمار (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تكريس ضمان الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية

حماية الملكية الفكرية هي أساس يدعم الابتكار والابداع في المجتمع، مما يعزز من دور المؤلفون والمخترعون بأن أفكارهم محمية، وهذا ما يجعلهم يتحفزون لتقديم مزيد من الإبداعات المفيدة. فهذه الحماية تعزز بيئة مشجعة للبحث والتطوير، مما ينعكس إيجابيا على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لا يتأتى إلا من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، التي تكافح القرصنة والتقليد، مما يعزز المنافسة العادلة ويدفع التنمية المستدامة.

وهذا سنتطرق لتعريف الحقوق الفكرية وأنواعها (فرع أول)، ثم أهمية حقوق الملكية الفكرية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية وأنواعها

سنتطرق في هذا النوع إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية أولا ثن التطرق إلى أهم أنواعها من خلال ما يأتي:

أولا: تعريف الحقوق الملكية الفكرية

[1]- جيلالي بلحاج، المرجع السابق، ص 242-244.

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي، إرتأينا وجوب التطرق أولا إلى التعريف اللغوي وهذا من خلال ما يلي:

1. التعريف اللغوي لحقوق الملكية الفكرية

قيل أن كلمة ملكية Property قد جاءت من الكلمة اللاتينية Propruls والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكرة، ومصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية Intellectuel، وتعني أيضا غير مادي، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي، أما الحق الفكري أو الذهني Droit Intellectuel اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت والملكية الفكرية Propriété intellectuels تعبير عام يشمل الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وهي ما لا يتعلق بتحقيق عمل ودائما بتصوره بخلاف مادي[1].

2. التعريف الاصطلاحي

تعددت المفاهيم واختلفت حول تحديد معنى مصطلح الملكية الفكرية مما تجعلنا نتطرق إلى مجموعة التعاريف من خلال ما يلي:

حيث يرى جانب من الفقه بأن الملكية الفكرية هي: « إحدى موجودات المعرفة في المجتمعات وهي تشير إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، كما تعتبر فئة من الممتلكات التي تتضمن الابداعات غير الملموسة للعقل البشري ».

[1]– صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2011–2012، ص 16–17.

كما يقصد بالملكية الفكرية بمعناها الواسع الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة[1].

كما عرفها البعض بأنها: « الملكية غير الملموسة التي ينشئها الأفراد أو الشركات التي تكون خاضعة لحماية قوانين الأسرار التجارية، وحق المؤلف وبراءة الاختراع. ما يلاحظ على هذا التعريف انه يركز على القوانين الأساسية التي تحمي الملكية الفكرية ويمكن أن يستكمل بالاتفاقيات الدولية التي لها تأثير القانون الوطني في كل دولة على الصفقات والتعاملات التجارية الدولية ».

وقد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات على أنها: « الأفكار المبتكرة التي يمكن تحويلها أو تجسيدها في أشكال ملموسة تحظى بالحماية القانونية، وتكون من نتاج العقل والذهن الإنساني »[2].

كما تعرف أيضا الملكية التي تدرك بالفكر لأنها نتاج ذهني خالص، وحق الشخص عليها هو حلقة على نتاج ذهنه وثمرة فكرة أي كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة[3].

وتتميز الملكية الفكرية بجديتها وابتكارها، مما يجعلها تستحق الحماية من الممارسات غير القانونية. تشمل الملكية الفكرية حقوقا تتعلق بالأشياء غير المادية، مثل براءات الاختراع، حقوق المؤلف، المصنفات الأدبية والفنية، الاختراعات التقنية، والسلع الاستهلاكية. كما تتضمن الصفات المميزة للمنتجات والتصاميم، بالإضافة إلى المعارف التقنية والأسرار التجارية، كما أيضا في

[1]– نسرين شريقي، تحت إشراف مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، الجزائر، 2014، ص 5.

[2]– أمينة بن حودة، حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 02، 2024/12/08، ص 92.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، 1967، ص 275–276.

العصر الرقمي، تشمل الملكية الفكرية أيضا المواقع والصفحات على الإنترنت، مما يوفر وسيلة مهمة لحماية ابتكارات الأفراد والمؤسسات[1].

3. حقوق الملكية الفكرية

تتضمن الملكية الفكرية جملة من الحقوق والتي يستوجب حمايتها وفقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال، حيث لا يجوز التعدي عليها أو استعمالها في إطار الممارسات غير القانونية وهذا ما يعاقب عليه القانون، وإن منح حقوق الملكية الفكرية لأصحابها وحمايتها على المستوى الوطني والدولي له أهمية يمكن إيجازها من خلال:

- ✓ المحافظة على المنافسة العادلة المشروعة بين المنتجين في السوق، وتشجيع إنتاج المنتجات عالية الجودة؛
- ✓ تعزيز النمو الاقتصادي والتوظيف؛
- ✓ دعم وتشجيع الابتكار والاختراع، وتشجيع الاستثمار وجذبه؛
- ✓ تنمية التفكير والعمل الإبداعي؛
- ✓ محاربة التقليد والتزوير والغش لتحسين بيئة الأعمال؛
- ✓ إثراء ونشر وتشارك المعرفة لدى أفراد المجتمع[2].

وسيتم شرح مختلف طرق حماية أشكال الملكية الفكرية فيما يلي:

- حقوق التأليف والحقوق المجاورة

تزداد حماية حقوق المؤلف وحقوق المجاورة بفضل التقنيات الحديثة، حيث تُحفظ الحقوق المادية للمؤلف طوال حياته ومدة 50 عاما بعد وفاته. تمتد حماية الأعمال السينمائية والموسيقية أيضا لـ 50 عاما، بينما تمتد حماية التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقي لـ 25 عامًا.

- براءة الاختراع والعلامة التجارية

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 93.

[2]- أمينة بن حودة، المرجع السابق، ص 93.

براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع، حيث تمنحه حق احتكار واستغلال اختراعه ماليًا لمدة معينة تصل إلى 20 سنة، كذلك قد وجب على صاحب البراءة استغلال اختراعه لتمكين المجتمع من الاستفادة منه. كما توجد نوعان من التراخيص:

أ) التراخيص الاتفاقية

يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمنح شخصا آخر (المرخص له) حق استغلال براءته مقابل مبلغ مالي، فوفقا للمادة 37 من الأمر 03-06[1]، يعتبر هذا العقد ترخيص يمنح حقوق استغلال البراءة كليا أو جزئيا.

وبعد إبرام هذا العقد، تنشأ حقوق والتزامات بين الطرفين؛ حيث يلتزم المرخص بتسليم البراءة وصيانتها، بينما يلتزم المرخص له بدفع الأتاوى وعدم منح ترخيص استغلال لشخص آخر دون موافقة المرخص.

ب) التراخيص الإجبارية

فتعني هنا السماح للدولة باستغلال الاختراع بدون إذن من مالك البراءة، وذلك في حالات خاصة تحددها القوانين حيث يتيح هذا الترخيص للجهات الحكومية منح حق الاستغلال للغير، مع الالتزام بتعويض عادل يُدفع لصاحب البراءة[2].

كما تعتبر العلامة التجارية رمزًا لجودة المنتجات، ويمكن حمايتها لفترات غير محدودة مع تجديد كل 10 سنوات فيقدر أن الخسائر الناتجة في حالة تزوير العلامات التجارية فإن الخسائر تتراوح بين 200 إلى 400 مليار دولار[3].

- قوانين الملكية الصناعية وحماية الأسرار التجارية

تحمي قوانين الملكية الصناعية التصاميم الجديدة والأصلية، حيث يجب أن تتمتع بالحداثة والأصالة.

[1]- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

[2]- زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، 2021، ص 40-41.

[3]- أمينة بن حودة، المرجع السابق، ص 93-94.

وتحمي الأسرار التجارية المعلومات والطرق التي تُعتبر حساسة كما يمكن أن تستمر الحماية طالما تم الحفاظ على السرية.

مع تقدم التكنولوجيا الرقمية، تشمل حقوق الملكية الفكرية أيضا البرمجيات وقواعد البيانات كما يسمح للمبتكرين بحماية نفس الابتكار بعدة طرق في بلدان مختلفة، وفي هذا الصدد تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تشجيع الابتكار والتوازن بين الحقوق والواجبات.

ومع ذلك، يثير التوسع في حماية الملكية الفكرية قلقا بشأن تأثيره على الابداع ونشر المعرفة[1].

ثانيا: أنواع حقوق الملكية الفكرية

تتعدد الأنواع بتعدد حقوق الملكية الفكرية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الملكية الصناعية

تشمل الملكية الفكرية على منقول معين أو براءة الاختراع أساسا، وتشمل كذلك الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المنشأ والعلامات التجارية وكل ما يتعلق بها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين وهما الحقوق الواردة على المنشآت الجديدة والحقوق الواردة على البيانات المميزة، فالحقوق الحصرية المتعلقة بالمنشآت الجديدة تتميز فيها براءات الاختراع عن الرسوم والنماذج، أي تميز الاختراعات لكونها ذات طابع منفعي عن الرسوم والنماذج كونها ذات طابع فني تتعلق بالشكل.

وعليه ارتأينا بتحديد ما تشمله الملكية الصناعية من خلال النشاط التالي:

1-1 براءة الاختراع:

وهي شهادة تمنحها الجهة المختصة لكل شخص توصل إلى اختراع معين. وبموجبها يحق للشخص احتكار استغلال اختراعه لمدة معينة وهي سند رسمي للحماية القانونية التي توفرها الدولة لصاحب الاختراع، تتضمن بيانات عن صاحب الاختراع، ووصف كامل للاختراع فضلا عن اشتمالها على حق الاستغلال المقرر لصاحبها وفقا لقواعد القانون المنظم للملكية الصناعية. وفي

[1]- المرجع نفسه، ص 94-96.

الجزائر ينظمها الأمر الرئاسي رقم 66-54[1] المؤرخ في 03 مارس 1966 والمتضمن شهادات المخترع وبراءات الاختراع.

1-2 الرسوم الصناعية:

يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة. تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابًا، يجذب انتباه المستهلكين، مثلا الرسوم الخاصة بالسجاد والمنسوجات والخزف دون النظر إلى طريقة وضع هذه الرسوم على تلك السلع أو البضائع.

1-3 العلامات التجارية:

يمكن تعريف العلامة التجارية رغم كثرة التعاريف الفقهية الموضوعية بشأنها أنها كل إشارة أو لفظ يضعه التاجر على بضائعه للسماح للمشتري بمعرفة أصل البضاعة، كما أنها تعتبر وسيلة لجلب العملاء وتمنح لصاحبها حق احتكار الاستعمال وكل استعمال لها بغير رضا من مالكها يعد تقليدا لتلك العلامة. وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن تنظيم العلامات التجارية يكمن في الأمر رقم 66/57[2]. المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، وكذلك المرسوم رقم 66/57 المتضمن تطبيق الأمر السابق.

1-4 الاسم التجاري:

وهو التسمية التجارية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المتشابهة له وكذلك لتمييزه عن غيره من المتاجر.

1-5 تسميات المنشأ:

[1]- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 19 المؤرخة في 8 مارس 1966.

[2]- أمر رقم 66-57 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 23.

نظمت تسميات المنشأ قانونا بموجب الأمر رقم 76-65[1]، المؤرخ في 1976/07/16 والذي عرفها في المادة الأولى بأنها: « الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزأ من المنطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون الجودة على المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية وبعد كذلك كاسم جغرافي، الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، حيث يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات»[2].

1-6 التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة:

صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمقتضى المر رقم 03-08[3]، المؤرخ في 2003/07/19 وقد عرفت المادة الثانية منه الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقائي يكون احد عناصره على الأقل نشيطا كل الارتباطات أو جزءا منها هي جزءا متكامل من جسم أو سطح القطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية أما التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا فهو كل تركيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو لبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد الدائرة متكاملة بغرض التصنيع، وهذا التعريف مأخوذ من فحوى المادة 2 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 1989/06/26[4]، والتي عرفتها « أنها مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائد ووصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية عديدة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية مغلقة » وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقر حمايتها.

---

[1]- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1970 يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، الجمعة 25 رجب عام 1396هـ.

[2]- ريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 66.

[3]- الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

[4]- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المؤرخة في 26 ماي 1989.

2- الملكية الأدبية والفنية:

وتعرف كذلك بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويعد حق المؤلف صفة قانونية تدل على الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أمالهم الأدبية والفنية وينقسم بدوره إلى حقوق معنوية وحقوق مالية أما بالنسبة للحقوق المجاورة فهي تمنح لفني الداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون، فالحقوق المجاورة تمنح إلى فئات ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى عالم الوجود بمختلف الوسائل المعبرة عنها[1].

الفرع الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية

تتبع أهمية حقوق الملكية الفكرية من كونها حقوق لا يمكن تجاوزها، لأنها أساس أي تنمية للعمل الفكري والإبداعي، لذا فإن حمايتها ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة الراهن.

وقد أشار الأستاذ D. Prager الذي درس تاريخ الملكية الفكرية، إلى أنه ومنذ القرون الوسطى في أوروبا من القرن الحادي عشر وحتى القرن السادس عشر، وخاصة في فينسيا Veine أن هناك نوع من الاعتراف لأصحاب المعارف والمنتجين والمبتكرين بحماية برزت فبصورة احتكار استغلالها ومؤسسة على الاعتراف لهم بحقوق الملكية الفكرية[2].

فمن الواضح أن النتائج الفكري والعقلي للإنسان يُعتبر من اهم الابتكارات التي تُحرك عصرنا الحالي، وله تأثير مباشر على الجوانب الإنتاجية والاقتصادية، مما يعود بالنفع على أصحاب الحقوق والمجتمع ككل. يظهر هذا الارتباط الوثيق في استخدام الابتكارات مثل الشعارات، الأسماء، الصور، والتصاميم الصناعية في عالم الاقتصاد والمال.

وبالتالي، تعكس الملكية الفكرية أهمية كبيرة للاقتصاد العالمي بشكل عام، والاقتصاد المحلي بشكل خاص، حيث تعتبر جزءا أساسيا من حلقات الاقتصاد العالمي.

---

[1]- ريشي إيمان، المرجع السابق، ص 67.

[2]- يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة، مجلة طبنة، المركز الجامعي – بريكة – جامعة مسيلة، الجزائر، ص 217.

كما تجدر الإشارة إلى أن الملكية الأدبية والفنية لا تقل أهمية عن نظيرتها الصناعية إذ تعتبر المؤلفات الأدبية والعلمية بمثابة الوقود الذي يغذي محرك الاختراع والابتكار الصناعي والتجاري خاصة في مجال التخطيط الاقتصادي، ضف إلى ذلك الأعمال الفنية على غرار المسرح والموسيقى والسينما كذلك التي تعد في كثير من البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية والهند كذلك بمثابة العمود الاقتصادي والصناعي الأول في البلاد، بل وتمثل أهميتها البالغة في عائداتها الضخمة من الأرباح وما ينجر عنها من ضرائب ورسوم التي تضخ مباشرة في الخزينة العمومية للدولة وبالتالي تعود بالنفع على اقتصاد البلد.

أيضا تبرز أهمية الملكية الفكرية من خلال الحاجة إلى حمايتها، خاصة مع ظهور الاختراعات الحديثة منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى اليوم. ولقد أسهمت الثورة الصناعية في ظهور تحديات خطيرة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، مما أدى إلى تأثير إيجابي على الإنتاج وزيادة حركة التبادل التجاري.

هذا الوضع استدعى تنظيم العلاقات التجارية ضمن نظام تجاري دولي، مما دفع التشريعات الدولية إلى إيلاء اهتمام خاص بتنظيم الحقوق الفكرية بمختلف جوانبها، بما يتماشى مع أهدافها الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: أثر ضمان الحقوق الملكية الفكرية في ترقية الاستثمار

تعتبر الملكية الفكرية من المواضيع الحيوية المرتبطة بجميع المجالات، وأثرها على الاقتصاد يظهر من خلال عدة جوانب. لذا سنتطرق إلى الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية وسياسة المنافسة والتجارة (فرع أول)، حقوق الملكية الفكرية كوسيلة للاستثمار (فرع ثاني).

الفرع الأول: الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية وسياسة المنافسة والتجارة

تعد الحماية القانونية للملكية الفكرية أساسا لتشجيع الإبداع والابتكار، مما يوفر للمبدعين ظروفا تنافسية وحوافز تدعم الاستثمار والنمو الاقتصادي. يظهر التفاوت بين الدول في تطبيق حقوق الملكية الفكرية تأثيرا على مستويات التقدم والتخلف. تاريخيا، أدركت المجتمعات الحاجة

[1]– ريشي إيمان، المرجع السابق، ص 65.

لحماية نتاج المبدعين، ويعزى التقدم الصناعي والتجاري إلى نظم حماية الملكية الفكرية، كما تضمن هذه الحماية للمستهلكين الحصول على منتجات أصلية، مما يحميهم من الغش والأضرار الصحية والمالية.

وتتيح الملكية الفكرية للمستهلكين اختيار بين الشركات والسلع، مما يعزز المنافسة. بدون هذه الحماية، قد تلجأ الشركات الأقل كفاءة إلى تقليد منتجات المنافسين، مما يثبط الابتكار، فإن حماية الاختلافات الحقيقية في الملكية الفكرية ضرورية لضمان المنافسة العادلة.

وأثرت اتفاقية حماية الملكية الفكرية بشكل كبير على النشاط الاقتصادي، خاصة في الدول المتقدمة، كما يظهر المصنعون اهتماما بتأمين حقوق الملكية في الأسواق التي يبيعون فيها منتجاتهم، مما يساعدهم على تعويض استثماراتهم في البحث والتطوير[1].

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية كوسيلة للاستثمار

تعزز حقوق الملكية الفكرية من جذب الاستثمارات وتحفيز نقل التكنولوجيا فتشير الدراسات إلى أن ضعف الحماية القانونية يثني المستثمرين عن المخاطرة في المشاريع ذات الكثافة التكنولوجية العالية كما أن عدم توفير حماية كافية يقلل من حوافز المبدعين.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية عنصرًا حيويًا في التنمية الاقتصادية، وقد قامت الدول بتطوير قوانين لحمايتها والمشاركة في اتفاقيات دولية. لقد أصبحت هذه الحقوق أداة فعالة في تعزيز النمو الاقتصادي، نظرا لقيمتها الاقتصادية الكبيرة في الابتكارات والعلامات التجارية[2].

المبحث الثالث: ضمان عدم نزع الملكية

[1]– ونوغي نبيل، حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ص 193–196.

[2]– المرجع نفسه، ص 196–198.

في إطار السعي لجذب الاستثمارات الجنبية وتحقيق بيئة قانونية واقتصادية مستقرة، فقد أولت الجزائر أهمية بالغة لمبدأ ضمان عدم نزع الملكية في تشريعاتها الخاصة بالاستثمار، فيعتبر هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها المستثمرين لتأمين أموالهم ومشروعاتهم، إذ يضمن لهم حماية قانونية من القرارات التعسفية التي قد تؤدي إلى مصادرة ممتلكاتهم أو نزع ملكيتهم دون تعويض عادل.

وقد كرست الجزائر هذا الضمان في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، حيث تم التأكيد على أن نزع الملكية لا يمكن أن يتم إلا لسبب مرتبط بالمصلحة العامة، ووفقا لإجراءات قانونية واضحة، مع تقديم تعويض عادل ومنصف مسبق. كما حرصت الدولة على تضمين هذا المبدأ غي الاتفاقيات الثنائية والدولية لحماية وتشجيع الاستثمار، التي أبرمتها مع عدد من الدول.

المطلب الأول: تكريس ضمان عدم نزع الملكية

كرس المؤسس الدستوري للدولة الجزائرية منذ 1989[1] الملكية الخاصة، إذ ينص هذا الأخير في مادته 20 لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف. ونفس الصياغة تبنتها المادة 22 من دستور 2016، باستثناء حذف كلمة "قبلي".

لذا سنتطرق على ضبط تعريف لعدم نزع الملية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى شروط عدم نزع الملكية (الفرع الثاني)، وأخيرا نحدد صور عدم نزع الملكية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عدم نزع الملكية

نصت كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي لها رعايا مستثمرين أجانب على أقاليمها على ضمان مبدأ عدم نزع الملكية، ولعل من بين أهم هذه الاتفاقيات الثنائية نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر الذي نص على هذا الضمان من خلال نص المادة 2 منه والتي تنص على:

[1]- دستور سنة 1989، المؤرخ في 23 رجب عام 1409هـ، الموافق لول مارس سنة 1989، الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر في 01 مارس سنة 1989، ص 238.

« لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها تجريد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للطرف المتعاقد الآخر من الاستثمارات التي يمتلكونها على إقليمه »[1].

إذن الدستور الذي يعتبر أسمى نص قانون في البلاد كرس الملكية الخاصة، وأقر أنه لا يمكن الاستيلاء عليها إلا في إطار القانون ومقابل تعويض عادل ومنصف، كما ان القانون الاسمي ترك تنظيم موضوع نزع الملكية للقوانين العادية.

أما القانون المتعلق بنزع الملكية فقد حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وكيفيات ذلك، ويعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية، لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا أدى انتهاج الوسائل الأخرى إلى نتائج سلبية إضافة إلى هذا فإن نزع الملكية يجب أن يكون تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات تنظيمية تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت. وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

فهناك عدة تعريفات فقهية لنزع الملكية للمنفعة العامة نذكر منها:

تعريفه بأنه: « الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح المالكيها »[2].

ويقصد بنزع الملكية في مفهوم ضمان الاستثمار أخذ أصول شركة أو شركات أجنبية من قبل دولة مضيفة ضد رغبة الشركة ودون موافقتها، ويشمل ذلك الحرمان من الحق في الملكية الهدف من هذا الإجراء هو نقل ملكية العقار إلى ذمة الدولة لإنشاء مرفق عام، فهو من إجراءات السيادة التي تقدم عليها السلطة العامة في حدود نطاقها الإقليمي، ومن ثم ينطبق على كل من

[1]– مرسوم رئاسي رقم 200–247 مؤرخ في 22 أوت 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجر، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين الاستثمارات الموقع في يوم 16 مارس 1998، ج ر عدد 52، مؤرخة 23 أوت 2000.

[2]– إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 65.

يقطن الإقليم سواء أكان اجنبيا أم وطنيا. وتحمى معاهدات الاستثمار الثنائية وكذلك القانون الدولي العرفية الملكية الجنبية الخاصة في اتفاقيات الاستثمار من خطر نزع الملكية ويأخذ نزع الملكية عدة صور منها التأميم، والمصادرة، ونزع الملكية التدريجي أو الزاحف[1].

إن نزع الملكية هو إجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجبها نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة مقابل تعويض، ويتم في إطار الشروط المحددة قانونا في هذا المجال، بحيث بعض التشريعات تلزم الإدارة بالتفاوض مع الملاك المعنيين من أجل الحصول على الأموال الضرورية بالوسائل الرضائية وذلك حماية للفراد من تصرفات الإدارة غير المشروعية وإساءتها في استعمال السلطة.

الإدارة بالتفاوض مع الملاك المعنيين من أجل الحصول على الأموال الضرورية بالوسائل الرضائية وذلك حماية للأفراد من تصرفات الإدارة غير المشروعية وإساءتها في استعمال السلطة[2]، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27/07/1993.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 202/08 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91/11 المؤرخ في 1991/04/27 الخاص بالقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، التي تنص على ما يلي: « يخضع تطبيق الإجراء الخاص بنزع الملكية لتكوين المستفيد ملفا قبل ذلك يشمل ما يأتي: تقريرا يسوغ النجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي

تصريحا يوضح الهدف من العملية وينبغي أن بهدف هذا التصريح إلى أداة التعمير أو الهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك مخططا للوضعية يحدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها

[1]– هاني محمد خليل العزازي، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، مصر المعاصرة، عدد رقم 547، يوليو 2022، ص 330.

[2]– مصابيح فاطمة، أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري، والمقارن، العدد 3، 2016، ص 24–25.

وموقعها. تقريرا بيانيا للعملية وإطار التمويل يرسل الملف المذكور إلى الوالي المختص الذي يمكنه أن يطلب جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة لدراسة الملف»[1].

لم يعرف التشريع الفرنسي والتشريع المصري نزع الملكية، بينما عرفه المشرع الجزائري في القانون 91-11[2] وذلك في نص المادة 02 كما يلي: « بعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم غلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جامعية ومنشئات وإعمال كبرى ذات منفعة عمومية ».

كذلك عرفها في القانون المدني الجزائري من خلال المادة 677[3]، بأنه: « حق الإدارة العامة في نزع جميع الملكية العقارية او بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل ».

فمن خلال هذه المادة فهي تنص على أن الإدارة العامة، يمكنها أن تنزع ملكية شخص ما لعقار يملكه سواء كان كله أو جزء منه، أو حتى أحد الحقوق المرتبطة به مثل حق الانتفاع، لكن بشرط أن يكون هذا النزع لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، مثل بناء طريق أو مستشفى.

وفي المقابل، لا يجوز أن يتم هذا النزع بشكل مجاني أو تعسفي، بل يجب على الدولة أن تدفع لصاحب الملك تعويضا عادلا ومنصفا يعكس قيمة ما فقده، حتى لا يظلم أو يحرم من حقه دون مقابل عادل.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-186 المؤرخ في 27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي المنفعة العمومية المتمم.

[2]- القانون رقم 11/91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمن قواعد نزع الملكية المنفعة العمومية 694 جرج، العدد 21 سنة 1991.

[3]- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 2007/05/13.

كذلك هذا الذي ورد في المادة 677 لم يحدد ما إذا كانت عملية نزع الملكية أصل أو استثناء في اكتساب الدولة للملكية العقارية والحقوق العينية العقارية، إلا أن المادة أشارت إلى أنها قد تشمل العقار أو جزء منه أو الحقوق العينية العقارية مع الإشارة إلى أنها لم تحدد وقت منح التعويض.

وكما أشارت الفقرة الثانية منه أنه في حالة عدم الاتفاق على التعويض لا يحول دون نقل الملكية، ولم تحدد مجال المنفعة العامة، مما يعطي الحق للدولة في توسيع هذا المفهوم بكل حرية.

الفرع الثاني: شروط عدم نزع الملكية

تدخل السلطة العامة في الدولة لنزع الملكية الخاصة أو تقييدها، ليس إجراء حديثا فقد عرفته كل الأنظمة القانونية القديمة والحديثة بل إن الأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية بوصفها حقا طبيعيا للإنسان، لم تحل دون الاعتراف للدولة مع ذلك بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية في حالات معينة لدواعي الصالح العام).

ونزع الملكية قد يكون مباشرا أو غير مباشر، ويتمثل ذلك بأن تضع الدولة يدها على المشاريع الاستثمارية دون رضا المستثمر، وذلك بموجب قرار إداري او بحكم قضائي مقابل تعويض يتم للمالك، ويتم ذلك من قبل سلطة إدارية مختصة ونزع الملكية إجراء تتخذه الدولة يقع غالبا على عقارات محدودة، فمن المسلم به أن لكل دولة ذات سيادة أن تتخذ الإجراءات التي تتفق مع مصالحها الوطنية أو منافعها العامة، بما في ذلك إجراء نزع ملكية الأموال الخاصة الكائنة فوق إقليمها، بشرط ألا يكون هذا الإجراء ذو صيغة تمييزية، وإن يكون مصحوبا بدفع تعويض جابرا لكل الضرر الناشئ عن حرمان المالك على نحو يعادل القيمة الاقتصادية للمال المنزوعة ملكيته، بحيث يتمكن من نزعت ملكيته أن يجني من التعويض مالا مماثلا للمال الذي أخذ منه.

ولعل أساس التزام الدولة بدفع تعويض في هذه الحالة يرجع إلى مبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع بالمرافق العامة، وفي تحمل تكاليفها، وعلى هذا الأساس لا يصح أن يقع عبء تكاليف المرافق العامة على أفراد بعينهم، بينما تذهب الفائدة لغيرهم.

فلكل دولة الحرية في القيام بالإجراءات التي تعمل على توفير الرخاء والتنمية لشعبها حيثما يتطلب منها تحقيق مصلحة عامة أو منفعة وطنية وقد تكون هذه الإجراءات نزع ملكية عقارات مملوكة لأشخاص أو هيئات أجنبية. وعلى ذلك فإنه يوجد قيدان هامان إلا وهما: القيد الأول: يقضي بعد التمييز ضد الأجانب وهذا الأمر الذي دعا أغلب دول العالم إلى إبرام الاتفاقيات المتعددة التي تعني بحماية ضمان الخسائر المترتبة عند تحقيق إجراء نزع الملكية والقيد الثاني هو مراعاة مبدأ احترام الحقوق المكتسبة. إذا ما قررت الدولة اكتساب هذه الأموال بشكل قانوني فمن الطبيعي إلا تحرمهم من هذه الأموال بطريقة تعسفية، وتوجد عدة شروط للضرر الذي يجب التعويض عنه إذ يشترط أن يكون الضرر ماديا مباشرا وأيضا مؤكدا بالإضافة إلى ذلك فإن أحكام القضاء تضيف شرطا أخر لا يتعلق بالضرر ذاته وإنما بالمضرور نفسه وهو أن يكون في مركز يحميه القانون[1].

الفرع الثالث: صور نزع الملكية

لنزع الملكية صور متعددة تتخذها الدولة في الاستثمار وفقا لمبادئ قانونية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، التأميم (أولا)، المصادرة (ثانيا)، والاستيلاء (ثالثا)، التسخير (رابعا).

أولا: التأميم:

التأميم هو إجراء يهدف إلى نقل ملكية المشاريع الخاصة إلى الدولة، بحيث تصبح ملكا للجماعة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، مع تعويض أصحاب المشاريع عن حقوقهم المؤممة حيث يشمل التأميم حرمان المالك من جميع أمواله وعقاراته، ويمتد إلى كل موجودات المشروع وعناصره المعنوية.

كما يصدر التأميم بموجب قانون نظرا لخطورته على المصالح الاقتصادية والتجارية والمعنوية للمستثمرين، وغالبا ما يظل بعيدا عن الرقابة القضائية لنه يعتبر من أعمال السيادة، حيث تم التأكيد عليه لأول مرة في التوصية رقم 626 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1]– هاني محمد العزازي، مرجع سابق، ص 332–333.

في 21 ديسمبر 1952، وفي اللوائح رقم 3281 لسنة 1974 ورقم 1803 لسنة 1962. هذه الوثائق تعترف بحق الدولة في التأميم كجزء من أعمال السيادة، مشددة على أنه يجب أن يتم بناءً على اعتبارات المصلحة العامة والأمن الوطني. كما تستدعي هذه القرارات إعادة النظر بها لتتوافق مع النظام الاقتصادي الدولي المتطور، خاصة مع أهمية الاستثمارات الأجنبية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والخروج من الأزمات الاقتصادية[1].

تعريفه بأنه « ملكية مشروع معين إلى الأمة ».

ويعرف أيضا «تحويل مال معين أو نشاط ما من أجل المصلحة العليا إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي يقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو الاستقبال لتحقيق المصلحة العامة وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة»[2].

يمكن القول إن التأميم يقوم على مجموعة من العناصر هي:

- تحويل ملكية خاصة إلى ملكية عامة.
- تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية.
- يترتب عنها دفع تعويض.
- تحقيق المصلحة العمومية.

التأميم هو عبارة عن تصرفات تقوم السلطة العامة بها، يترتب عنها نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وهو حق غير قابل للتنازل معترف به في القانون الدولي، ولقد تمسكت الجزائر به عند تأميم الشركات الفرنسية سنة 1971 بعد استقلالها. كما يمس التأميم مجموعة من الأملاك وذلك بصفة كاملة أو جزئية حسب أهداف الدولة الاقتصادية، وبالمقابل تقدر الدولة التعويض اللازم دفعه وكيفية دفعه لمن أسمت أملاكه، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 22 من دستور الجزائر المعدل بمقتضى القانون رقم 0116 المؤرخ في 6 مارس 2016، والتي تنص

[1]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، الحماية القانونية، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 30-06-2009، ص 67.

[2]– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 66.

على: « لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف »، والمادة 677 من القانون لمدني الجزائري المعدل والمتمم، والصادر بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1975، والتي تنص على: « لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون »[1].

تعتبر المصادرة الإجراء الذي تمارسه الدولة أو تتخذه عن طريق سلطاته العامة، لتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينية المملوكة لأحد الأشخاص، ومنهم المستثمر الأجنبي، حيث تبناها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار كإجراء تلجأ إليه الدولة، فنصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003 على أنه: «لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به (1)». عرفتها أيضا المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 8 جوان 1966 كما يلي: «المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ...»[2].

فالمصادرة هنا عبارة عن إجراء قانوني تقوم به الدولة لنزع ملكية مال معين من صاحبه ونقله إلى ملكيتها دون تعويض. غالبا ما تستخدم المصادرة كعقوبة نتيجة ارتكاب جريمة أو مخالفة جسيمة للقانون، مثل التهريب أو الفساد أو الاتجار غير المشروع وهي تعتبر تدبيرًا عقابيا يستهدف ليس فقط الشخص المخالف، بل أيضا ممتلكاته المرتبطة بالفعل غير القانوني.

كما تختلف المصادرة عن نزع الملكية للمنفعة العامة، فالمصادرة تعد عقوبة ولا تتطلب تعويض بينما نزع الملكية هو إجراء إداري مشروط بتقديم تعويض عادل لصاحب الحق.

ثالثا: الاستيلاء:

[1]- فاطمة مصابيح، مرجع سابق، ص 24.

[2]- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 16، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية، عدد 47، لسنة 2006.

نصت المادة 09/16 من القانون المدني على أنه: «يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون..».

الاستيلاء هو إجراء مشروع تقوم به السلطات العامة في حالات استثنائية وعاجلة لضمان تلبية احتياجات البلاد واستمرار سير المرافق العامة، مثل حالات الحروب أو الفتن الأهلية، حيث يصبح هذا الإجراء غير مشروع إذا تم في ظروف لا تتطلب ذلك، كما يلزم المشرع الإدارة باللجوء إلى طرق سلمية، مثل إبرام عقود البيع أو الإيجار مع الملاك، أو تقديم عروض لتبادل الممتلكات بأخرى مشابهة أو ذات قيمة مماثلة.

وهذا هو نفس الشرط يفرض على الإدارة عندما تسعى للاستحواذ على الأموال من خلال نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

يمكن أن يهدف الاستيلاء إلى استخدام بعض الأموال الخاصة لمصلحة عامة، مع تقديم تعويض لاحق للمالكين حيث لا يتم الاستيلاء على المحلات السكنية، لذا تكون القرارات الإدارية التي تتضمن استيلاء على المحلات السكنية التابعة للمستثمرين الأجانب باطلة، لأنها تخالف القانون.

وبالتالي الاستيلاء هو إجراء تتخذه الجهة المختصة وفقا للقانون من خلال قرار إداري، يهدف إلى الانتفاع بالمال المستولى عليه دون نقل ملكيته للدولة، كما تبقى الملكية للمستثمر الأجنبي حتى انتهاء فترة الاستيلاء المحددة. يختلف الاستيلاء عن إجراءات نزع الملكية الأخرى، حيث يسعى إلى انتفاع الدولة المضيفة بهذه الأموال لفترة مؤقتة مقابل تعويض عادل، ليعود المال في النهاية إلى صاحبه بعد انتهاء المدة[2].

[1]– حسين نوارة، مرجع سابق، ص 70.

[2]– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 16 ماي 2013، ص 54.

يمكن القول هنا أن الاستيلاء عبارة عن إجراء تقوم به السلطة العامة يتمثل في السيطرة على ملكية خاصة، سواء كانت عقار أم منقول، بشكل مؤقت ولغرض معين يتطلب الوضع أو المنفعة العامة، دوت نقل الملكية نهائي إلى الدولة.

ويتم الاستيلاء عادة في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، مثل الكوارث الطبيعية أو الأوضاع المنية، وينبغي إنهاء الاستيلاء بمجرد زوال السبب الذي استدعى استخدامه.

رابعا: التسخير:

يعرف التسخير لغة بأنه القهر والإجبار وقد يشمل هذا الأشخاص والأموال والخدمات ومصدره سخَّر بشد الخاء وفتح الراء فيقال تسخير الرجل أي تشغيله بالأجر، تكليفه إخضاعه، إذلاله.

وقد عرف اصطلاحا بأنه: «إجراء جبري يتيح للإدارة الحصول على الملكية واستعمال العقارات بالإضافة إلى خدمة المؤسسات أو الأشخاص هذا الإجراء جد بسيط مقارنة بنزع الملكية ولكن استعماله جد محدود».

كما عرفه البعض على أنه: «إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالات الضرورة والاستعجال، وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة لتحقيق الغاية المرجوة»[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالاستيلاء كإجراء نزع الملكية التابعة للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل ومنصف، بعد تبنيه للمصادرة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 16 منه، كإجراء لنزع الملكية التابعة للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل ومنصف، مع أن المصادرة إجراء جزائي يتخذ كعقوبة للمستثمر الأجنبي تحرمه من الحق في التعويض، وبين تبنيه التعويض كمقابل

[1]- كمال فتحي دريس، سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، الجزائر، 25 جانفي 2021، ص 614.

الحرمان من ملكيته، إلا أنه باستعمال مصطلح "إدارية" إلى جانب المصادرة جعل للإجراء طابعا إداريًا مبررا للتعويض، نافيا للطابع الجزائي.

لهذا، تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر في قانون الاستثمار رقم 09-16، واستعمل مصطلح نزع الملكية والاستيلاء بدلا من المصادرة الإدارية، وبعدها استعمل مصطلح التسخير في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 وهو ما استقرت عليه غالبية التشريعات المقارنة في هذا المجال، خاصة وبالنظر إلى أنه من بين الأهداف الأساسية التي تسعى السلطات العمومية في الجزائر إلى تحقيقها من وراء قانون الاستثمار، هو تشجيع الاستثمارات وكذا تفعيلها، لن الغموض الذي يكشف النصوص القانونية وعدم وضوح عباراتها بدقة لا يُساعد في تحقيق أهداف التنمية.

المطلب الثاني: الحماية بواسطة التعويض

تعتبر الحماية من خلال التعويض في حالات نزع الملكية واحدة من أهم الضمانات يضمنها قانون الاستثمار الجزائري للمستثمرين، بهدف توفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة، حيث ينص القانون على أنه لا يمكن نزع ملكية المستثمر إلا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، مع شرط أساسي يتمثل في تقديم تعويض عادل ومنصف مسبقا، فيهدف هذا التعويض إلى تعويض الأضرار الناتجة عن فقدان المشروع أو الأصول المستثمرة، مما يعزز ثقة المستثمرين ويشجع على جذب رؤوس الأموال، مع احترام مبدأ سيادة القانون وحقوق الأفراد الاقتصادية.

ونتطرق إلى ذلك من خلال التعويض عادل ومنصف (الفرع الأول)، أساليب دفع التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المالك في التعويض العادل والمنصف

فكرة الحماية القانونية تمثل ضمانا مهما يجذب المستثمرين لتحديد وجهاتهم حول العالم، حيث تتضمن هذه الفكرة تقديم ضمانات للمستثمرين ضد المخاطر التي قد تواجه مشاريعهم في البلدان المضيفة، مثل الحروب أو التأميم أو القيود على تحويل الأرباح إلى الخارج. هذه المخاطر ليست تجارية ولا يمكن توقعها، ووقوعها يمكن أن يؤثر سلبا على مصالح المستثمر، مما يضر

بالتجارة المحلية والدولية كذلك توفير الحماية من هذه المخاطر يمنح المستثمر شعورًا بالأمان ويضمن استقرار مشروعه.

فيعد الالتزام بالتعويض ضمان قانوني ضروري للمستثمرين الأجانب في الدول التي تستقطب الاستثمارات، ورغم أن الدولة قد تمتلك حق الاستيلاء على المشاريع الجنبية، فإنها ملزمة أيضا بتعويض المستثمر عن الأضرار الناتجة عن حرمانه من أمواله.

كما هناك استثناءات حيث يمكن للدولة مصادرة الأموال الوطنية والأجنبية دون تعويض في حال انتهاك القوانين المحلية أو النظام العام. ومع ذلك، فإن تأميم المشاريع الأجنبية يفرض على الدولة التزامًا بتقديم التعويض، مما يعزز قدرة الدولة على جذب الاستثمارات الأجنبية[1].

قضت المحكمة العليا في طوكيو بأنه: «لا يمكن إنكار وجود قاعدة في القانون الدولي تقضي بأن مصادرة المصالح الأجنبية في الدول بدون تعويض بعد عملاً خاطئا بمقتضى قواعد القانون الدولي»[2].

يعرف التعويض بأنه: «التزام دولي بمقتضاه يتوجب على الدولة المضيفة حماية حقوق الأجنبي وحماية أملاكه وامواله وفي حالة إحلال الدولة المضيفة بالتزاماتها تجاه المستثمر الأجنبي يستوجب عليها دفع التعويض».

كما أن دفع مبلغ معين من النقود، بحيث يعادل الضرر الذي أصاب الغير وما لحق به من خسارة وما فات من كسب، نتيجة للفعل الذي قام به وتسبب في ضرره والتعويض في هو جبر الضرر الذي وقع للمضرور بسبب خطأ المسؤول عنه، ونص المادة (124) من القانون المدني

[1]– فاطمة مصابيح، مرجع سابق، ص 27.

[2]– قرار صادر في عام 1953 في قضية (Company. Mitsuko san Kabushiki, Anglo-iranian Oil) بسيم عصام الدين مصطفى، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة ف الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عي شمس، كلية الحقوق، 1975، ص 272.

بقولها: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[1].

الفرع الثاني: أشكال دفع التعويض

لم يحدد المشرع الجزائري أية أحكام تفصيلية حول دفع التعويض لا في القانون الجديد ولا القانون القديم ولا حتى في المرسوم التنفيذي واكتفى بذكر نص المادة 27 من القانون رقم 91/11 على إيداع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه تبليغ ونص المادة 25 منه حيث تنص في فقرتها الثانية على أمكانية اقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي.

الدفع النقدي للتعويض: يشكل مبدأ التعويض النقدي مبدأ ثابت في كافة التشريعات الجزائرية، والقول أن التعويض النقدي مبدأ عام في نظام نزع الملكية لا يعني هذا أنه من النظام إذ يجوز في إطار الاتفاقيات الودية بين نازع الملكية والمالك الأصلي للعقار التفاوض على الشكل الذي يتم التعويض به والشرط الوحيد الذي اشترطه المشرع هو أن يتم الدفع بالعملة الوطنية بعكس المشرع الفرنسي الذي حدد شروط دقيقة يجب اتباعها من أجل استيفاء حق التعويض تتمثل في إثبات المعني بالأمر صفته لتقاضي المبلغ، وكذا إثبات أن الأملاك المراد نزع ملكيتها غير مثقلة لا برهن ولا بأي حق امتياز اخر.

الدفع العيني للتعويض: تنص المادة 25 من القانون رقم 91/11 إمكانية اقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي إذا كان ذلك ممكنا وهذا ما أكدته المادة 34 أيضا من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 والذي حدد مجال اقتراحا لتعويض العيني ويمكن تحديد إطاره في حالتين:

إعادة إسكان مستأجري أو شاغلي السكنات المراد نزع ملكيتها: إذا يمكن للإدارة المعنية أن تقترح عوض التعويض العيني إعادة إسكانهم متى توفرت فرصة ذلك.

[1]– بلحطاب بن حرزالله، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019، ص 245.

عرض محلات معادلة على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين من محلاتهم: وهنا يكون للإدارة إذا تعلق الأمر بالمحلات ذات الاستعمال التجاري أو حرفي أو صناعي ان تعرض عليهم محلات أخرى مما يمكن القول إن هذا الشكل من التعويض موقوف على موافقة المعنيين[1].

[1]– إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، ص 256–257.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في الفصل خُلصنا إلى أن القانون 22-18 جاء من أجل إرساء تكريس عدة ضمانات لتشجيع الاستثمار وذلك بمنح أصحاب المشاريع للعقار الاقتصادي بصيغة الامتياز القابل للتنازل، وذلك عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نظرا للتسهيلات التي تقدمها عبر المنصة الرقمية فهي لها دور كبير في تعزيز فعالية الاستثمار، بالإضافة إلى ضمان حماية الملكية الفكرية التي تعمل على ضمان الاستمرارية العملية الإبداعية التي تحظى في الوقت الراهن طابعا اقتصاديا منحها قيمة مالية معتبرة، كما جاء القانون من أجل أن يحمي المستثمرين من أي إجراء تعسفي تقوم به الدولة يؤدي إلى حرمانهم من ملكيتهم إلا في حالات خاصة وينجم عنه تعويض عادل ومنصف، وكل هذه الضمانات لها دور في تحقيق وتحفيز النمو الاقتصادي.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية
لدعم الاستثمار
بموجب القانون 18/22

تمهيد:

بعد التعرض لأهم الضمانات الموضوعية وإبراز مكانتها وفعاليتها في توفير الأمان القانوني لمن تمنح له، وباعتماد مفهوم الضمانات، نجد أن هناك ضمانات أخرى لا تقل أهمية عن سابقها، والغرض منها هو توفير وسائل وآليات تمكن المستثمر من المطالبة بحقوقه قضائيا في حال عدم التزام الدولة باحترام الضمانات الموضوعية كما منحت جهة تسهيلات الإدارية والاعفاء من بعض الإجراءات، بغرض تحفيزه والوصول إلى توفير مناخ استثماري ملائم.

ولهذا ارتأينا تخصيص هذا الفصل لتوضيح ودراسة هاته الضمانات وكيفية تعامل المشرع لا شيء من التفصيل من خلال الاعتماد على مبحثين حيث خصص (المبحث الأول) لدراسة الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، ثم التعرض للجنة المستحدثة والمتمثلة في اللجنة العليا للطعن في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمان الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

قامت الجزائر بخطوات بارزة لتحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الموال الأجنبية، من بين هذه الخطوات، حيث قد تم تكريس مبدأ الإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، مما يساعد على تقليل الأعباء البيروقراطية على المستثمرين وتسهيل دخولهم إلى السوق الوطنية، كما لم يعد المستثمرون، خاصة في مجالات الخدمات الرقمية والشركات الناشئة ملزمين بإجراءات التوطين البنكي المعقدة كما في السابق.

فأصبح المستثمرين بإمكانهم تصدير خدماتهم بحرية والتصرف في عائداتهم بالعملة الصعبة وفقا لاحتياجات أنشطتهم، كما شمل الإعفاء المساهمات العينية من الخارج، مما يسهل نقل التكنولوجيا والخبرات إلى الداخل دون عوائق إدارية.

تعكس هذه التغييرات في التشريع إرادة الجزائر في خلق بيئة أعمال أكثر مرونة وجاذبية، تدعم روح المبادرة وتواكب متطلبات الاقتصاد الحديث المبني على الابتكار والمعرفة.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى تكريس ضمان الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي (مطلب أول)، ثم التطرق إلى دور الاعفاء من الإجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي في جذب الاستثمار (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تكريس ضمان الإعفاءات من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

تضمنها نص المادة 7 من القانون رقم 22-18[1]، والمتمثلة في إعفاء الاستثمارات من الالتزامات المالية المتعلقة أساسا بالضرائب والرسوم الجمركية والجبائي، التي تكون على شكل حصص عينية في إطار نقل الأنشطة من الخارج[2].

سنتطرق إلى ضبط تعريف إعفاء التجارة الخارجية (الفرع الأول)، وتحديد تعريف إعفاء توطين البنكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

أولى المشرع أهمية كبيرة لتنظيم عمليات التجارة الخارجية، ذلك نظرا لدورها الحيوي في تحويل رؤوس أموال ضخمة إلى الخارج، وكذلك تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد، كما قد فرضت القوانين على المتعاملين في هذا المجال الالتزام باستخدام وسائل الدفع البنكية عند تسوية المدفوعات المتعلقة بهذه العمليات ذلك بهدف تمكين البنوك من مراقبة هذه المدفوعات والتأكد من شرعيتها وامتثالها للقوانين المعمول بها.

سنحاول التطرق إلى تعريف التجارة الخارجية (أولا)، ثم إعفاء التجارة الخارجية (ثانيا).

أولا: تعريف التجارة الخارجية

[1]- المادة 7 من القانون رقم 22-18، سابق ذكره.

[2]- سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون رقم 22/18 المتعلق بقانون الاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، السنة جوان 2023، ص 204.

تمثل التجارة الخارجية كلا من عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو غير المنظورة، وهي تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بينها، ولها صور ثلاثة تتمثل في انتقال السلع الأفراد ورؤوس الأموال، وتنشأ بين أفراد أو حكومات ومنظمات اقتصادية لوحدات سياسية مختلفة، وتسمى بالتجارة الدولية أو التجارة العالمية أحيانا[1].

ويمكن النظر إلى التجارة الخارجية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، خدمات التأمين الدولي، حركة السفر والسياحة العالمية، الخدمات المصرفية الدولية، حقوق نقل الملكية الفكرية، وكذلك نقل التكنولوجيا[2].

ثانيا: إعفاء المستثمر من إجراءات التجارة الخارجية

حدد المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بعض الاستثناءات المهمة، حيث ينص على إعفاء المساهمات الخارجية العينية من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، وذلك عندما تتعلق بنقل الأنشطة من الخارج، وكما يعفى كذلك من هذه الإجراءات السلع الجديدة التي تندرج ضمن الحصص العينية الخارجية[3].

ففي هذا الشأن نقول إنه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجي والمتعلقة باستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها عدم الالتزام بها يعرض

[1]- سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2، 2019-2020، ص 5.

[2]- سعيد أحسن، المرجع السابق، ص 5.

[3]- المادة 7 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، سابق ذكره.

صاحبها إلى مساءلة ملفه مباشرة من أبرزها التوطين المصرفي أو البنك وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك[1].

ينص قانون رقم 22-18 على إعفاء المستثمرين من بعض الإجراءات المعقدة المتعلقة باستيراد السلع التي يحتاجونها لمشاريعهم أو لتصدير بعض المنتجات، فلم يوضح القانون بشكل دقيق طبيعة هذه الإجراءات المعفاة.

لذلك من الضروري الرجوع إلى نصوص أخرى لفهم الإجراءات التي يخضع لها المستوردون والمصدرون في القانون الجزائري، حيث تعتبر بعض هذه الإجراءات عائقًا أمام المستثمرين، حيث يتطلب الأمر كذلك مراجعة قانون الاستثمار رقم 22-18 بالإضافة إلى قوانين الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك لتحديد الإجراءات التي يجب إعفاء المستثمرين منها لدعم إنجاز مشاريعهم الاستثمارية[2].

الفرع الثاني: تعريف الإعفاء من التوطين البنكي

في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي، يتمتع الأعوان الاقتصاديون بحرية ممارسة أنشطة التجارة الخارجية من خلال عمليات الاستيراد والتصدير. ومع ذلك يتطلب القيام بهذه العمليات الحصول على توطين مصرفي مسبق لدى وسيط معتمد، وفقا للمادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم[3]. حيث تنص هذه المادة على أن كل عملية استيراد أو تصدير للسلع

[1]- ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، عدد 2، 2022، ص 84-85.

[2]- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 159.

[3]- نظام رقم 07-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

أو الخدمات يجب أن تخضع لهذا التوطين، وكما أن التوطين يسبق أي تحويل أو ترحيل للأموال، وكذلك أي التزام أو تخليص جمركي للبضائع[1].

سنحاول التطرق إلى تعريف توطين البنكي (أولا)، ثم أهمية التوطين البنكي (ثانيا)، وأخيرا تعريف اعفاء توطين البنكي (ثالثا).

أولا: تعريف توطين البنكي

التوطين البنكي هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات، كما يعرف بأنه آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام بنك التوطين بتكليف بأن المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى البنك[2].

فالتوطين البنكي عبارة عن خطوة ضرورية في الجزائر، حيث يطلب من المستوردين والمصدرين فتح ملف في بنك محلي قبل القيام باي عمليات تجارة خارجية، فيهدف هذا الإجراء إلى تمكين السلطات من مراقبة تدفق العملات الأجنبية وضمان الالتزام بالقوانين المالية.

ثانيا: أهمية التوطين البنكي

حرص المشرع من خلال الإجراءات التي فرضها في عملية التوطين المصرفي ألا تتم أية عملية تحويل للأموال إلى الخارج إلا إذا كانت مبررة ووفقا لإجراءات مطابقة للتشريع المعمول به

[1]– حسونة عبد الغني، نظام التوطين المصرفي كضابط التسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية، مجلة المفرع، العدد 18 فيفري، 2019، ص 273.

[2]– الياس ناصيف، العقود المصرفية، الاعتماد المستندي، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 24.

فيما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأيضا أن يتم استرداد العائدات المتأتية عن عملية التصدير إلى الخارج[1].

تخضع عمليات التوطين البنكي لمراقبة من قبل بنك الجزائر للتأكد من التزام البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة بالشروط والإجراءات القانونية حيث وجب على هذه البنوك تقديم تقارير حول نتائج تصفية ملفات التصدير خلال الشهر الذي يلي نهاية كل نصف سنة. إذا تم اكتشاف أي مخالفات تتعلق بإجراءات التوطين فإن البنوك قد تتعرض لعقوبات وفقا للأمر رقم 03-11 المعدل[2]، كما أن الأفراد المخالفين يخضعون لعقوبات وفقا للأمر رقم 96-22 المعدل[3]، الذي يتعلق بقمع المخالفات في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال[4].

ثالثا: أحكام تتعلق بتأسيس رسم توطين البنكي

1- تأسيس رسم التوطين البنكي على عمليات استراد السلع

تستلزم عملية استيراد السلع والبضائع على المستود طلب فتح ملف توطين مصر في العملية الاستيراد، وبمناسبة فتح ملف التوطين تشترط أحكام قوانين المالية وقوانين الضريبة فرض رسم خاص يطبق على عملية استيراد السلع والبضائع، وهو ما يعرف برسم التوطين البنكي أو المصرفي، وهو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، حيث جاء في مضمونها يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد، والتي بدورها عدلت بموجب المادة 63 من الأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية

[1]- بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021، ص 432.

[2]- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم، جريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003.

[3]- أمر رقم 96-22 مؤرخ 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، 24 صفر 1417.

[4]- بلجودي أحلام، المرجع السابق، ص 433.

التكميلي لسنة 2009، وعليه يفهم أنه يفرض رسم على السلع والبضائع المستوردة والموجهة مباشرة عن استيرادها للبيع.

كما أنه طبقا للمادة 182 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. تلزم وتستوجب التصريح المسبق لدى المصالح الجبائي المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، حيث يقدم مقابل التصريح شهادة توضح المعالجة الجبائي للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح.

إلا أنه طبقا للمادة 63 السالفة الذكر تستثنى من مجال تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد البضائع والسلع كقاعدة عامة، استيراد سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها.

وهو الحال بالنسة للمنتجين والفلاحين والحرفيين عند استيرادهم للسلع والبضائع يستفيدون من الإعفاء من رسم التوطين البنكي بشرط ألا تكون هذه السلع والمواد موجهة للبيع على حالها.

مع العلم أنه للاستفادة من الإعفاء من رسم التوطين يشترط فيه على المستوردين أن يكتبوا تعهد قبل كل عملية استيراد، والذي يكون أمام قابض الضرائب المختص على أن السلع والبضائع المستوردة ليست ولا تكون محلا للبيع مباشرة على حالها بدون ما يتم تحويلها، كما أنه يتعهد فيها إذا تعلق الأمر بسلع التجهيزات المستوردة على أنها موجهة للاستغلال مع الزامية تسجيل سلع التجهيزات المستوردة في الذمة المالية المجمدة للشركة.

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على الأشخاص المعفيين من الرسم الخاص للتوطين البنكي فيما يخص استيراد التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة البيع على حالها، في حالة عدم احترام التعهد المكتتب من طرفهم، تطبيق غرامة تساوي مرتين (2) قيمة هذه الواردات[1].

أما فيما يتعلق بسعر الرسم الخاص للتوطين المصرفي المطبق على عمليات استيراد السلع والبضائع، فإنه طبقا للمادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والمعدلة بالمادتين 62 و63 على التوالي من قانون المالية لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2012 فإنه يسدد المستوردين رسم بسعر مقداره 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية استيراد السلع والبضائع، غير أنه طبقا للمادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة للمادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 تنص على أنه يسدد الرسم بمعدل 0.3% من مبلغ عملية الاستيراد للسلع والبضائع عند كل طلب لفتح ملف التوطين البنكي، دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دج.

يطبق رسم التوطين البنكي على المبلغ الذي سيتم دفعه للخارج بعد تحويله إلى الدينار الجزائري وفقا لقيمة العملة الأجنبية وقت تاريخ الفتورة، مع العلم أنه تنشأ إلزامية دفع هذا الرسم الذي يطبق على استيراد السلع والبضائع عند اكتمال الشكليات المتعلقة بعملية التوطين البنكي أي فتح ملف التوطين لدى البنك.

2- تأسيس رسم التوطين البنكي على عمليات استراد الخدمات

ما يجب قوله، أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 جاءت بصفة عامة وهي تتناول تأسيس رسم خاص للتوطين المصرفي فهي عممت جميع عمليات الاستيراد إلا أن المادة 63 من الأمر رقم 09-01 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي، ميزت

[1]- سهام بولقناطر، رسم التوطين البنكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 1، 2018، ص 03-05.

بين تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع وهو ما الباحث في المطلب الأول وبين تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد الخدمات حيث نصت المادة 63 السابقة الذكر في فقرتها الأولى « يؤسس رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات»[1].

تعتبر الخدمة مستوردة وخاضعة للرسم لما تكون موجهة للاستعمال والاستغلال في الجزائر، وهذا طبقا لمفهوم مبدأ إقليمية الرسم على القيمة المضافة، حيث تعتبر العملية قد تمت في الجزائر:

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر فيما يخص البيع.
- عندما تكون الخدمة المؤدة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر.

كما تعرف الخدمة بمفهومها الجبائي، هي تشمل كل عمليات الاستيراد والتصدير لما هو غير ملموس ماديا، وعليه تقسم الخدمة إلى نوعين:

- **خدمات التأمين (services assurances):** ويقصد بها أشكال التأمين التي تتم في الجزائر من طرف شركات غير مقيمة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية مقيمة في الجزائر، وتتمثل في عقود التأمين المتعلقة بالحوادث والحرائق، الخسائر، وكذا عقود تأمين النقل.

- **الخدمات المالية (services financiers): وهي تتمثل في:**

الفوائد والعمولة المتعلقة بالتعاملات في التجارة الخارجية، القروض (imprints) وغيرها من العمليات المالية / عمليات التركيب والتصليح / كل تأجير وصيانة للتجهيزات والآلات / المساعدات التقنية في شكل تدخلات الخبراء والتقنيين، مراقبة الإنتاج، الدراسة التكوينات المهنية، والتربصات / عقود المناجم / عقود التسيير / الخدمات المقدمة والمتعلقة بالسينما والسمعي

[1]- سهام بولقناطر، مرجع سابق، ص 458-459.

البصري / استيراد اليد العاملة / خدمات مقدمة في مجال الاتصال / خدمات التكوين / خدمات المهن الحرة[1].

وكذا الخدمات المتعلقة بعقود الأشغال العقارية، إلا أنه تستثنى أعمال الأشغال العقارية التالية: الذكر من اعتبارها خدمة وهي:

أشغال بناء العمارات / أعمال الهندسة المدنية والأعمال الفنية / أشغال تجهيز بناء العمارات / أشغال الحفر / أشغال تركيب مجموعات صناعية.

كقاعدة عامة، تخضع جميع عمليات استيراد الخدمات لرسم التوطين البنكي بنسبة 3% من إجمالي مبلغ الخدمة، ويتم دفعه للمصالح الجبائي، لكن هناك استثناءات مثل خدمات إعادة التأمين المعفاة من هذا الرسم وفقا للمادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وتحدد المادة 73 من قانون المالية لسنة 2015 قيمة الرسم، حيث يُلزم المستورد بدفع 3% عن استيراد الخدمات، ويكون ذلك عند تحويل الأموال إلى الخارج[2].

رابعا: أحكام تتعلق بإجراءات تسليم واستعمال شهادة رسم توطين البنكي

1- منح شهادة الدفع أو الإعفاء من رسم التوطين البنكي

تعتبر شهادة التوطين وثيقة ضرورية لمراقبة عمليات الاستيراد من قبل البنك والإدارات الحكومية المختصة، حيث يجب الحرص على إنجاز هذه العملية بدقة لضمان مصداقيتها وتجنب

[1]- سهام بولقناطر، مرجع سابق، ص 459-460.

[2]- سهام بولقناطر، مرجع سابق، ص 460-461.

أي محاولات تهرب في هذا المجال، فلتحقيق هذه الشهادة، يجب على المستورد تنفيذ عملية توطين بنكي عبر وكالة التوطين، وتتضمن الخطوات التالي:[1]

1. إدخال رمز البنك ورمز وكالة التوطين.
2. تحديد موقع الجمارك الذي سيتم فيه تخليص السلع.
3. استخدام رمز التوطين الذي يحتوي على ستة وضعيات مختلفة.
4. توفير معلومات دقيقة عن المستورد والمورد.
5. تحديد قيمة الاستيراد وطريقة الدفع.

شهادة التوطين لا تصدر إلا عند إتمام عملية التجارة الخارجية، وذلك من خلال تقديم الفاتورة النهائية عبر النظام البنكي، كما يتطلب الأمر توقيع المسؤول عن الوكالة التوطينين، مع ضرورة التأكد من عدم وجود أي منع للتوطين من قبل البنك المركزي للعميل[2].

2- حالة المستورد المعني بدفع الرسم الخاص بالتوطين البنكي

عندما يكون المستورد ملزمًا بدفع الرسم الخاص بالتوطين البنكي، يحصل على استمارة من قابض الضرائب، فإذا كان المستورد تابعا للمديرية الكبرى، يتم الحصول على الاستمارة من هناك، أما إذا كان تابعا للمديرية الولائية، فيتم الحصول عليها من قابض الضرائب في تلك المنطقة. تتكون الاستمارة من ثلاث نسخ.

يملأ المستورد الاستمارة ويوقع عليها، ثم يتم التأشير عليها من قبل قباضة الضرائب المختصة. يحدد القابض مدة ثمانية أيام للنظر في الطلب، حيث يتأكد من:[3]

[1]- عباسة محمد شوقي، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة –، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 64-65.

[2]- عبابسة محمد شوقي، المرجع السابق، ص 65.

[3]- سهام بولقناطر، مرجع سابق، ص 463-464.

1. صحة المعلومات المقدمة من المستورد.
2. التزام المستورد بالواجبات الضريبية والتصريحات.
3. عدم تسجيل المستورد في قائمة الغشاشين أو في ملفات المستوردين غير المتواجدين.

بعد التحقق، هناك نتيجتين ممكنتين:

- إذا كانت المعلومات صحيحة يقوم قابض الضرائب بتحصيل الرسم ويؤشر على النسخ الثلاث للاستفادة من التوطين البنكي.
- إذا كانت المعلومات غير صحيحة يسجل القابض رفض الطلب مع توضيح الأسباب، ويحث المستورد على تصحيح وضعه الضريبي، يمكن للمستورد بعد ذلك طلب تصحيح وضعه، ويقوم القابض بإعداد جدول دفع، مما يتيح له إعادة تقديم الطلب للحصول على شهادة الدفع للرسم الخاص بالتوطين البنكي[1].

3- حالة المستورد غير المعني بدفع الرسم الخاص بالتوطين البنكي

إذا كان المستورد غير ملزم بدفع الرسم، يتم التمييز بين استيراد السلع غير الموجهة للبيع واستيراد الخدمات في إطار عمليات إعادة التأمين.

بالنسبة لاستيراد المواد والبضائع غير الموجهة للبيع، يمكن للمستورد الذي يستورد مواد أولية معفاة من رسم التوطين البنكي الحصول على شهادة الإعفاء مباشرة عند تقديم طلب التوطين. يتعين على المستورد حينها أن يوقع تعهداً أمام قابض الضرائب، يؤكد فيه أن السلع المستوردة مخصصة للاستخدام ولا تُباع كما هي.

[1]- سهام بولقناطر، مرجع سابق، ص 464.

كما يجب تسجيل هذه السلع في الذمة المالية للشركة، فيقوم قابض الضرائب بإرسال نسخة من التعهد إلى مديرية كبريات المؤسسات أو المدير الولائج للضرائب خلال 10 أيام، حيث يتم منح شهادة الإعفاء بعد التأكد من توافق المواد المستوردة مع نشاط المستورد.

أما بالنسبة لاستيراد الخدمات، فتتم إجراءات الإعفاء من رسم التوطين المصرفي عند تقديم طلب التوطين، حيث يقوم قابض الضرائب بتأشير الطلب ومنح شهادة الإعفاء مباشرة[1].

4- كيفيات استعمال شهادة الدفع أو إعفاء من رسم التوطين البنكي

بعد قبول طلب المكلف بالرسم أي المستورد / المصدر، هنا قابض الضرائب يؤشر على النسخ الثلاث كما سبق القول ويبقى نسخة واحدة من شهادة الدفع إذا كنا أمام الحالة التي تستوجب على المستورد أن يدفع الرسم أو شهادة عدم الدفع إذا كنا أمام حالة الإعفاء من الرسم كوثيقة إثبات لدفعه أم لا لرسم التوطين البنكي، أما النسختين الباقيتين تسلم للمستورد الذي بدوره يقدمها أمام البنك أين تقدم بطلب فتح التوطين البنكي لديها.

كما أن البنك بدوره يتأكد من مدى تطابق وتوافق المعلومات الموجودة في الشهادة التي أشر عليها قابض الضرائب المختص مع ما قدمه المستورد من معلومات عند تقدمه الطلب فتح ملف التوطين المصرفي، ففي حالة عدم المطابقة هنا يرفض البنك طلبه أما في الحالة العكسية، فإن البنك يبقى نسخة من الشهادة لديه، والنسخة الثالثة يقدمها البنك للمصالح الجبائي حسب الحالة (مديرية كبريات المؤسسات أو المديرية الولائية للضرائب مع العلم أن القابض المختص يقوم بدوره بمقارنة ما بين النسخة الأولى والنسخة الثالثة من حيث ما تتضمنه من معلومات.

حتى يتمكن المستورد أو المصدر من الحصول على تأشيرة أو شهادة التوطين البنكي وإعطاء رقما يتمكن من خلاله البنك من متابعة عملية التجارة الخارجية والتي تسمح هذه الشهادة للمتعامل الاقتصادي بالشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع ضمان وفاء السندات المكتتبة

[1]- المرجع نفسه، ص 464-465.

من طرف المستورد المقيم. تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملات الأجنبية، مع العلم أنه تضاف إلى النسخة الممنوحة من طرف قابض الضرائب المتعلقة بالدفع أو الإعفاء من رسم التوطين البنكي وثائق أخرى يقدمها المستورد[1].

رابعا: تعريف إعفاء توطين البنكي

تعتبر إجراءات التوطين البنكي عائق أمام المستثمر، فاستنادا لنص المادة 06 من الأمر رقم 03-04[2]، المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم تنص على رخص الاستيراد والتصدير، وهذه الرخص في تقييد لكمية السلع التي يجب إخراجها في السوق الدولية، لإدخالها للسوق الجزائرية[3].

وتجدر الإشارة أن القانون رقم 22-18[4]. المتعلق بالاستثمار وبموجب المادة 07 منه، قد أعفى المستثمر من هذه الإجراءات وذلك بقصد تشجيع نشاط الاستثمار الموجه للتصدير[5].

وعليه يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية من جهة، غير أنه من جهة أخرى فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة وصل أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل الاستيراد والتصدير،

[1]- سهام بولقناطر، مرجع سابق، ص 465-466.

[2]- القانون رقم 03-04، سابق ذكره.

[3]- قوق سفيان، معتصري مريم، المستجدات التشريعية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، ص 433.

[4]- القانون رقم 22-18، سابق ذكره.

[5]- المادة 04 من القانون رقم 22/18، سابق ذكره.

باستثناء بعض الحالات المحددة، ويجب أن يسبق التوطين جميع الإجراءات التجارية، بما في ذلك التخليص الجمركي[1].

فنظرا لأهمية هذه الإجراءات في ضمان الشفافية المالية، اتجه المشرع الجزائري إلى إعفاء بعض الفئات من هذه الالتزامات لتسهيل ممارسة الأنشطة الاقتصادية، خاصة في مجالات الاستثمار والصادرات، كذلك تعد هذا الإعفاء وسيلة فعالة لتحفيز الاستثمار، حيث يسهم في تبسيط الإجراءات وتقليل التكاليف المالية والإدارية، مما يعزز جاذبية السوق الجزائرية.

كما للتوطين دور فعال يتمثل في الحماية من المخاطر التجارية المتعددة والتي يمكن أن تحدق بالاستثمار الأجنبي فقد تكون مخاطر داخلية وقد تكون دولية وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:[2]

أولا: الاضطرابات المدنية

تتمثل في أعمال الشغب والتخريب المنظمة والموجهة ضد الحكومة والتي تهدف إلى الإطاحة بالنظام السياسي القائم. وتشمل هذه الاضطرابات الثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف والأعمال التخريبية.

وقد عرفت بأنها: «الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين تشمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة».

[1]– راجع: سهام بولقناطر، رسم التوطين البنكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر 1، ص 455.

[2]– بزاز الوليد، آليات القانون الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 175–176.

وتتحمل الدولة خسائر المستثمرين الأجانب الناجمة عن هذه الاضطرابات حيث أنها ملزمة بحماية الأجانب المتواجدين على ترابها وإلا تعرضت المسؤولية مباشر عما حدث.

ثانيا: عدم الاستقرار السياسي

إن الاستقرار السياسي في أي دولة يلعب دور كبير في جلب الاستثمارات الأجنبية لذلك فإن انتقال السلطة بسلاسة وبصفة ديمقراطية بين الأحزاب في الدولة يبعد هاجس الخوف عن المستثمرين ويبعث فيهم الطمأنينة على مشاريعهم.

ولعل التجربة التي مرت بها الدولة الجزائرية خلال عشرية التسعينات من القرن الماضي الخير دليل على تأثير استقرار الوضع السياسي على تدفق الاستثمارات الأجنبية، حيث عرفت الجزائر شح في الاستثمارات الأجنبية بسبب الوضعية الأمنية آنذاك، لكن مع اعتماد سياسة المصالحة الوطنية أدت إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية.

ثالثا: الحرب الأهلية والدولية

إن الحرب الأهلية عبارة عن نزاع بين فصائل وطنية تكون إحداهما على الأقل غير خاضعة لرقابة السلطة الشرعية ويترتب عنها مساسا بحياة الشخاص والممتلكات، وفي غالب الأحيان تقسيم الإقليم إلى مناطق سيطرة أو محررة وذلك لسباب داخلية سياسية أو دينية أو عرقية. وخير مثال على الحرب الأهلية تلك التي وقعت في رواندا عام 1994 بين القبيلتين الرئيسيتين في الدولة.

أما الحرب الدولية فتكون بين دولتين أو أكثر على غرار الحرب التي وقعت في ثمانينات القرن الماضي بين العراق وإيران.

رابعا: العقوبات الدولية

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن من صلاحية مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل استتاب الأمن في العالم وذلك في حالات تهديد السلم

مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد، لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه[1].

المطلب الثاني: دور الإعفاء من الإجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي في جذب الاستثمار

يلعب الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي دور مهم في جذب الاستثمار إلى الجزائر، خاصة في إطار سعيها لتنويع الاقتصاد والحد من الاعتماد على قطاع المحروقات، ومن أبرز هذه الإجراءات هو إعفاء صادرات الخدمات الرقمية، بما في ذلك الخدمات عبر الانترنت، وكذلك صادرات المؤسسات الناشئة والمهنيين غير التجاريين، وهذا الإعفاء يمنح المصدرين حرية التصرف في إيراداتهم بالعملة الصعبة، مما يعزز الاقتصاد القائم على المعرفة ويدعم الابتكار وريادة الأعمال.

تعتبر الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية، مثل التوطين البنكي، أساسية في تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يلزم التوطين البنكي المستوردين بفتح ملف خاص لدى بنك معتمد لكل عملية استيراد، مما يتطلب الامتثال لمجموعة من الإجراءات الجمركية[2].

كما تفرض القوانين رسوم خاصة على هذه العمليات، كما هو منصوص عليه في المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005[3]، أما المادة 29 من النظام 01-07[4] الصادر عن بنك الجزائر تنص على ضرورة إجراء التوطين البنكي لكل عمليات والإخلال به والوقوع العدوان وتأخذ العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن أشكالا مختلفة منها الحصار مثلما وقع

[1]- علوة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 25.

[2]- ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 85.

[3]- قانون رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 26 جويلية 2005.

[4]- المادة 29 من نظام 01-07، سابق ذكره.

مع العراق عقب اجتياحه للكويت في القرن الماضي وتجميد الودائع على غرار ما حصل مع إيران بسبب أزمة السلاح النووي الإيراني وقد تلحق الإجراءات الردعية حد التدخل العسكري وكل هذه الإجراءات يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الاستثمارات الأجنبية في الدول المتدخل فيها.

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتطور الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الخارجية على أحسن وجه، تبقى المخاطر التي قد تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير مختلفة ومتعددة، ويمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي: الطلبية الإرسال مرحلة التسليم.

عموما يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية والإرسال كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

- أخطار قبل الاستلام

في هذه المرحلة معظم المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته، ومن بين هذه المخاطر نذكر ما يلي:

- الخطر الاقتصادي مثل ارتفاع غير متوقع في تكاليف شراء اللوازم الضرورية للسلع الموجهة للتصدير، حيث أن ارتفاع سعر الشراء قد يدفع بالمؤسسة المصدر إلى البيع بالخسارة.
- الأخطار السياسية يقصد بها الأخطار التي تخرج عن إرادة المستورد والتي يكون مصدرها أو مسببها سلطات بلد المستورد.

- خطر الصنع يظهر هذا النوع من المخاطر خلال فترة التصنيع، وهو ناتج عن استعمال تجهيزات قد لا تتماشى تكنولوجياتها مع عملية التصنيع.

- أخطار بعد الاستلام

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، وتندرج ضمن هذه المراحل ثلاثة أنواع:

- الخطر المتعلق بالمستهلك القاعدة العامة تنص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بع استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصناع أو البائع لها ومطالبته بالتعويض.
- خطر الصرف إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك.
- خطر القرض أو عدم الدفع بعد تنفيذ الطلبية، وتظهر عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر.

- خطر الاستخدام الجزافي للضمانات

إن خطر الاستعمال المفرط هنا يخص المصدر الذي يقوم بالتزاماتها التعاقدية حقه بالمطالبة بالضمان متحججا بنقص في الخدمة أو في السلعة لأن الضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب وغير رجعية فإن البنك يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع متعامله.

يمكن القول بأن التجارة الخارجية تتضمن مخاطر تؤثر على استقرار الاستثمارات، كتقلبات أسعار الصرف، التي قد تؤدي إلى خسائر مالية للمستثمرين عند تحويل الأرباح أو راس المال، وتعتبر المخاطر السياسية والتغيرات المفاجئة في السياسات التجارية أو القوانين الجمركية من

التحديات الأساسية، إذ قد تفرض قيود على الاستيراد أو التصدير تؤثر عل حرية الحركة التجارية، فيمكن أن تواجه الاستثمارات الأجنبية صعوبات قانونية ناتجة عن اختلاف الأنظمة القضائية أو ضعف الحماية القانونية في بعض الدول.

المبحث الثاني: ضمان اللجوء إلى لجنة الطعن العليا لدى رئاسة الجمهورية

يعد الحق في الطعن أحد أبرز ضمانات التقاضي العادل ووسيلة أساسية لحماية الحقوق وتجسيد مبدأ المشروعية في القرارات الإدارية وانطلاقا من هذا المبدأ أنشئت لجنة الطعن لدى رئاسة الجمهورية كهيئة عليا ذات طابع استئنافي، هدفها تمكين الأفراد من الاعتراض على بعض قرارات الإدارية التي تمس مصالحهم الجوهرية ولاسيما تلك التي تصدر عن سلطات عليا يصعب الطعن فيها أمام القضاء العادي.

وعليه سنتناول في هذا المبحث دراسة الضمانات القانونية والمؤسسة التي تكفل الوصول إلى لجنة الطعن العليا.

المطلب الأول: تكريس لجنة الطعن العليا وشكليتها

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18/22[1]، المتعلق بالاستثمار على ادراج جملة من الضمانات القانونية في ظل الإصلاحات الاقتصادية حماية لحقوق المستثمر وفي إطار السياسة التحفيزية المنتهجة ومن بين ابرز هذه الضمانات المستحدثة، تم تكريس لجنة عليا لطعن لدى رئاسة الجمهورية ما آلية استثنائية لطعن بهدف معالجة حالات تتعلق بعدم الاستفادة من المزايا وبعض العراقيل التي يواجهها المستثمر بمناسبة قيامه ببعض الاجراءات كاستخراج الوثائق إداري والتراخيص.

وعليه يمكن أقول بأن إنشاء لجنة الطعن العليا هي بمثابة خطوة هامة في سبيل تفعيل وتدعيم الضمانان الممنوحة للمستثمر وقد تم تكريسها بموجب نص المادة 11[2] من القانون رقم 18/22 المذكور أعلاه.

ولإبراز هذا الدور ارتأينا أولا التأكيد على تكريسها ثم تحديد طبيعتها القانونية لنصل إلى النصوص التنظيمية التي تحدد لنا تشكيلتها وهذا باتباع تقسيم التالي:

الفرع الأول: تكريس لجنة الطعن

إن أنشاء لجنة الطعن لدى رئاسة الجمهورية بموجب القانون رقم 18/22 يعد من أبرز المستجدات التشريعية التي تهدف إلى تكريس مبدأ الرقابة الإدارية على القرارات الصادرة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي قد تنطوي على تجاوز لسلطة أو مساسها غير مبرر بحقوق المستثمر، ويجسد هذا التكريس إرادة المشرع في إيجاد آلية شبه قضائية ذات طابع إداري تتيح للمتضررين من بعض القرارات الإدارية اللجوء إلى هيئة عليا للفصل فيها في إطار من السرعة والفعالية.

[1]– قانون رقم 18/22. سابق ذكره

[2]– المادة 11 (18/22). سابق ذكره

وقد تم تكريسها بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 18/22 حيث جاء فيها ما يلي: «تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون أن تصل بالاستثمار" تدعى في صلب النص" اللجنة" تكلف بالفصل بالطعون التي يقدمها المستثمرون ترسل الطعون الى اللجنة في اجل لا يتجاوز شهرين (02)، ابتداا من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01)، إبتداءا من تاريخ اخطارها و يمكن المستثمر، زيادة على ذلك ان يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصةطبقا للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة و سيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».[1]

ويستفاد من هذا النص أن اللجنة تتمتع بطبيعة استثنائية إذ أنها تخضع مباشرة في رئاسة الجمهورية وهو ما يمنحها صفة خاصة ويبرز أهميتها في الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما أن القانون جعل اللجوء إليها مفتوح أمام المستثمر دون حصره في شخص أو جهة معينة مما يكرس مبدأ النظام الواسع.

الفرع الثاني: تشكيل لجنة الطعن واختصاصاتها

لم يتضمن القانون رقم 18/22 تفصيلا دقيقا لتشكيلة اللجنة غير أن الفقرة الرابعة من المادة 11 منه نجدها تنص على أن تشكيل اللجنة وتنظيمها وكيفيات عملها تحدد عن طريق نص تنظيمي لاحق وهذا يفتح المجال أمام تنظيم التمهيدي لتحديد عدد الأعضاء صفاتهم وطريقة تعيينهم ويفهم من طبيعة اللجنة واختصاصها أن تشكيلها يجب أن يراع فيها عنصر الحياد والكفاءة وعليه تم الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 296/22المؤرخ في 4 سبتمبر حيث نجده قد حدد

[1] – قانون رقم 18/22. سابق ذكره

تشكيلة اللجنة من خلال المادة 3 [1] منه التي نصت على: « تشكيل اللجنة.الاعضاء الآتية ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة و مجلس المحاسبة،
- ثلاثة (03) خبراء إقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شانه مساعدة أعضائها»، وهذا بموجب مرسوم تنفيذي.

أما من حيث الاختصاص فإن اللجنة تكلف بالفصل في الطعون المرفوعة ضده قرارات أو رفض منح المزايا.

رفض اعداد المقررات والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[2].

وتلتزم اللجنة بالفصل في الطعون خلال أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ الاخطار مما يعكس رغبة المشرع في البت السريع في هذه القضايا نظرا لأثرها المباشر على طبيعة نشاطها الاستثماري القائم على السرعة.

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للجنة الطعن العليا

يطرح إنشاء لجنة بهذا الطابع التساؤل حول طبيعتها القانونية خاصة انها لا تتيح القضاء الإداري ولا تعد هيئة قضائية مستقلة ورغم ذلك نجدها تتمتع بسلطة تقريرية بحدود اختصاصها وقراراتها من حيث المبدأ ملزمة للإدارة ويبقى من الغير الواضح غياب النصوص تطبيقية ما إذا كانت قرارات اللجنة قابلة لطعن القضائي أم أنها تعتبر قرارات نهائية.

[1]– مرسوم رئاسي رقم 22–296 ، المؤرخ في 04 سبتمبر يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 60.

[2]– أنظر: المادة 6 من القانون رقم 296/22، مصدر سابق.

ويرى بعض الفقه إنشاء هذه اللجنة يعكس محاولة إيجاد آلية غير قضائية سريعة وفعالة للفصل في النزاعات الخاصة بمجال الاستثمار، خاصة تلك التي قد تثير إشكالات لتسريع وتيرة انجاز مشاريع الاستثمار وبخاصة المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني.

وعليه يمكن اعتبار لجنة الطعن العليا بمثابة آلية تكميلية للرقابة القضائية خصوصا حين يتعلق الأمر بقرارات تصدر عن جهات إدارية عليا.

ومن جهة أخرى فإن الطابع الرئاسي للجنة كونها منشأة لدى رئاسة الجمهورية يعطيها أهمية ووزن سياسي وقانونيا كبير ويهدف إلى طمأنة المستثمر أن الطعون سيتم النظر فيها على أعلى مستوى من حياد والمسؤولية.

المطلب الثاني :إجراءات رفع الطعن

تعتبر إجراءات رفع الطعن أمام لجنة الطعن العليا لدى رئاسة الجمهورية من المسائل الجوهرية، في تفعيل هذه الهيئة كضمانة لطعن في القرارات الإدارية التي تمس بحقوق المستثمر ورغم أن المشرع من خلال أن القانون رقم 18/22 قد نص صراحة على أمكانية اللجوء إلى هذه اللجنة إلا أنه لم يفصل في الإجراءات العملية لرفع الطعن مكتفيا بالإشارة إلى بعض المبادئ العامة تاركا التفاصيل إلى نص تنظيمي لاحق[1].

لذلك فإن دراسة إجراءات رفع الطعن تتطلب التطرق إلى شروط لقبول الطعن الفرع الأول ثم الإجراءات العملية التي تتبعها اللجنة للبت في الطعن فرع ثاني.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن أمام لجنة الطعن العليا

يشترط لقبول الطعن أمام اللجنة الطعن العليا توفر عدد من شروط التي تشمن جدية العريضة واحترام الأطر القانونية المعتمدة في الطعن.

أولا: صفة ومصلحة الطاعن

[1]– بن عيسى حمدان، نظرية الطعن الإداري.

يشترط أن يكون الطاعن هو جهة التي صدر بحقها القرار الإداري موضوع الطعن ويستبعد الطعن من أي طرف لا يملك مصلحة مباشرة وشخصية في القرار تطبيقا للقاعدة العامة في القانون "لا طعن بدون مصلحة".

ثانيا القرار الإداري القابل للطعن

يشترط أن يكون القرار المطعون فيه من نوع القرارات التي يمكن الطعن فيها أمام لجنة الطعن العليا: وهي:

- قرار سحب أو رفض منح المزايا.
- قرار رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف إدارات وهيئات المعنية.

ثالثا: احترام الأجل

حدد القانون أجلا لبت اللجنة في الطعن لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ اخطار.

رابعا: شكل العريضة

يُفترض أن تكون العريضة مكتوبة وتتضمن:

- هوية المنظمة وممثلها القانوني؛
- عرض موجز للوقائع؛
- بيان القرار المطعون فيه؛
- أوجه الطعن القانونية والواقعية؛
- توقيع الطاعن وتاريخ تقديم العريضة[1].

الفرع الثاني: إجراءات نظر اللجنة في الطعن

[1] بن عيسى حمدان، نظرية الطعن الإداري في القانون العام، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص157 .

بعد تقديم العريضة، تبدأ اللجنة في دراسة الملف وقف آلية يفترض فيها احترام مبدأ المواجهة والحياد حتى غياب تفاصيل تنظيمية واضحة.

1- تسجيل العريضة وإعلام الجهات المعنية

يفترض أن تقوم الأمانة الإدارية للجنة بتسجيل الطعن فور استلامه، وتبليغ الجهة الإدارية المعنية لموافاتها بملاحظاتها أو توضيحاتها خلال أجل محدد.

2- دراسة الملف

تنظر اللجنة في المستندات المقدمة، وتقيم مشروعية القرار المطعون فيه على ضوء:

- مدى احترام الإدارة للقواعد القانونية (كاحترام الإجراءات الشكلية، التسبيب...الخ).
- مدى توفر الأسباب القانونية لحل النقابة أو رفض تسجيلها.
- احترام الحقوق الأساسية للمستثمر[1].

وقد تستدعي اللجنة الطاعن أو الجهة الإدارية للاستماع إليهم، إذا رأت أن ذلك ضروري لتكوين قناعتها.

3- إصدار القرار

تلتزم اللجنة بقرارها في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإخطار وهو ما يضفي على إجراءاتها طابعا استعجاليا نسبيا[2]، ويشترط أن يكون القرار معللا، ويبلغ إلى كل من الطاعن والجهة الإدارية.

ويتبين أن اجراءات رفع الطعن أمام لجنة الطعن العليا ما تزال غير مكتملة من الناحية التنظيمية، رغم تحديد الإطار العام لها في القانون رقم 18-22 وإن كان المشرع قد فتح الباب للطعن أمام جهة عليا محايدة، إلا أن غياب النصوص التطبيقية المفصلة يجعل من ممارسة هذا

[1]- عبد المجيد بورايو، الطعن في القرارات الإدارية في النظام الجزائري، منشورات جامعة قسنطينة، 2020، ص 109.

[2]- العياشي جعفور، الوجيز في القانون الإداري، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 195.

الحق أمرا صعبا في الواقع العملي، إلى حين تفعيل اللجنة عبر إصدار النصوص التنظيمية المكملة[1].

المطلب الثالث: رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة (التحكم في القضاء الوطني قانون رقم 18/22

رغم أن القانون رقم 18-22 المتعلق بممارسة الحق النقابي قد أقر إمكانية الطعن في بعض القرارات الإدارية أمام لجنة الطعن العليا لدى رئاسة الجمهورية، إلا أن المشرع لم يغلق باب اللجوء إلى القضاء الوطني، بل أشار في أكثر من موضع إلى احترام الإجراءات القضائية العادية، مما يفيد تكامل الآليات الإدارية والقضائية في حماية الحقوق دون أن يحل أحدها محل الآخر.

ويطرح هذا الطرح جملة من الإشكالات، لاسيما في ظل غياب النصوص التفصيلية المنظمة لعلاقة لجنة الطعن العليا بالقضاء، ومدى حجية قراراتها، وما إذا كان يحق للمنظمات النقابية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وخاصة القضاء الإداري، في حال رفض طعنها إداريا ويُضاف إلى ذلك الإشارة الصريحة في القانون إلى أن التحكيم يكون داخل القضاء الوطني وهو ما يعزز من السيادة القضائية في مثل هذه النزعات[2]،

ولذلك فإن دراسة هذا المطلب تقتضي تناول محورين: إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني بعد الطعن الإداري أولا، وحصر التحكيم داخل المنظومة القضائية الوطنية ثانيا.

أولا: اللجوء إلى القضاء الوطني بعد الطعن أمام لجنة الطعن العليا

[1]- المادة 24 من القانون رقم 18-22.

[2]- بن حليمة عبد القادر، القانون الإداري والمؤسسات العمومية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 288.

لقد منح القانون رقم 18-22 الحق للمستثمر في الطعن في بعض القرارات الإدارية – كرفض التسجيل أو الحل – أمام لجنة الطعن العليا. ومع ذلك، فإن القانون لم ينص صراحة على أن قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن القضائي وبالتالي، وعملا بمبدأ المشروعية وحق التقاضي المكفول دستوريا، فإنه يبقى من حق الطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري، حتى بعد رفض الطعن من طرف اللجنة.

وبناءً عليه، فإن الطعن أمام لجنة الطعن لا يعد مسلكًا حصريا، وإنما هو طريق إداري اختياري أو تمهيدي، يمكن استنفاده قبل اللجوء إلى القضاء، خصوصا أن القضاء الإداري يظل الجهة المختصة بالنظر في مشروعية القرارات الإدارية التي تمس الكيانات النقابية، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويعزز هذا التوجه ما نصت عليه المادة 03/11 من القانون رقم 18-22 [2]التي جاء فيها: « وتمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ».

وهذا النص يفتح المجال بوضوح اللجوء إلى القضاء عند المساس بهذا الحق، دون استثناء الحالات التي تمارس فيها اللجنة اختصاصها.

[1]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية (المواد 800 إلى 902).

[2]– قانون رقم 18/22. سابق ذكره

خلاصة الفصل الثاني:

بناء على الدراسة التحليلية لجملة النصوص القانونية التي كرست جملة من التسهيلات والتي يمكن تلخيصها في:

تسهيل حركة رؤوس الأموال والمواد المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، حيث أقر القانون رقم 18/22 إعفاء جمركية، ويفرض تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة بالمشروع الاستثماري، وفي سياق تشجيع الاستثمار خاصة بالنسبة للمواد والتجهيزات المستوردة لتنفيذ المشروع أتاح القانون إمكانية استراد التجهيزات دون الحاجة إلى التوطين البنكي المسبق، وهذا من

أجل تخفيف القيود الإدارية والمالية على المستثمر، وحرصا كذلك على ضمان حماية حقوق المستثمرين نجد أن القانون ثد تص على آلية قانونية فعالة لحل النزاعات وهي اللجنة الوطنية العليا للطعون والتي تنظر في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين غبنوا في مشاكل الاستفادة من المزايا أو ما تعلق بالإجراءات الإدارية كعدم تمكينهم من الرخص والوثائق الخاصة بنشاطاتهم الاستثماري.

الخـــاتـمـة

الخاتمة:

نصل في ختام هذه الدراسة إلى القول بأن الاستثمار لا يخرج عنه كونه من حيث الطبيعة القانونية كنشاط تجاري يمارس في إقليم الدولة، بيد أنه هذا النشاط يمكن أن يقوم بدور فعال في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة كونه يمثل قناة رئيسية يتدفق عبرها رأس المال والخبرة الفنية والعلمية. لهذا تقوم الدولة بتنظيم معاملة هذا الاستثمار وتقرير الضمانات القانونية له عن طريق مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة بتحقيق أهدافها في جذب الاستثمار.

إذ أن هذه الأدوات القانونية الخاصة بتنظيم الاستثمار في الدولة تؤدي دورًا كبيرًا في توفير المناخ الملائم للاستثمار، وذلك لتضمن له قدرا كافي من الضمانات التي تطمئن رأس المال الوافد وتمنحه الثقة والأمان ودائما في إطار تقرير الثقة بالشعور بالاطمئنان شمل المشرع على تعزيز هذه الضمانات بضمانات مستحدثة، كرسها بموجب القانون رقم 18/22 الذي يعتبر بمثابة رسالة قوية اتجاه تحرير مجال الاستثمار. وعليه يمكن وبناءً على دراستنا التحليلية لجملة النصوص القانونية التي نصت على هاته الضمانات، لنصل إلى جملة النتائج يمكن طرحها على شكل التالي:

- محاولة الدولة الجزائرية بذل جهود كبيرة من أجل جذب و تشجيع الاستثمارات من خلال وضع قواعد محددة لمعاملاتها وتقدم كل التسهيلات المالية والإدارية.
- تعزيز الضمانات الموضوعية المقررة قانون لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية بضمانات جديدة لم تكن مكرسة من قبل كالحق في الاستفادة من العقار الاقتصادي والحق في الملكية الفكرية من حيث الحماية بالإضافة إلى إمكانية المطالبة بالحقوق أمام لجنة الطعن العليا المستحدثة في مواجهة الإدارة المتظلم ضدها.
- حماية الاستثمارات من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار من أجل تحقيق المصلحة العامة وضمان الحق في تعويض المستثمر عنها تعويض عادل ومنصف.

- توفير الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة سواء امام القضاء الوطني أو التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود اتفاق يقضي بذلك.
- إنشاء منصة رقمية لتذليل الصعوبات الإدارية وتقديم كل المعلومات الخاصة بمناخ الاستثمار في الجزائر، تجسيدا لمبدأ المساواة وتحقيقا لمبدأ الشفافية في المعاملات.

وعليه يمكن القول أن هذه الضمانات المستجدة تعد خطوة مهمة نحو تطوير الاقتصاد الجزائري وجعله أكثر جاذبية للمستثمرين كما تساهم هذه الضمانات في تعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني وجذب استثمار الأجنبي مما يساهم التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة وهذا لا يمنع من اقتراح بعض التوصيات التي نرى شكل إضافة لمجهودات الدولة والتي يمكن توضيحها بناء على ما يلي:

التوصيات:

إن مشكل الاستثمار في الجزائر هو عدم استقرار منظومتها التشريعية لهذا وجب توفير نوع من استقرار غير قابل لتعديل أو الإفتاء أو التعديل حتى تضمن لنص الجديد تحقيق أهدافه والمساهمة في إرساء اقتصاد حقيقي عبر توفير مناخ جذاب يعتمد على نظام تحفيزي مستقر يسمح للمستثمر بوضع استراتيجية متوسطة وبعيدة المدى مبنية على الثقة في القوانين والتشريعات السارية المفعول.

تعتبر عملية إنشاء شباك وحيد مركزي من الأمور الإيجابية التي جاء بها القانون رقم 18/22 إلا أنه كان يستحسن أن يكون لا مركزيا ومتواجد في جميع الولايات إلى جانب الشبابيك لا مركزية المخصصة للاستثمارات الجزائرية لتجنيب المستثمر الأجنبي الذي يرغب في استثمار خارج مناطق الوسطى أو الشمالية عناء التنقل ذهابًا وإيابا إلى هذه الجزائر العاصمة للقيام بإجراءات الاستثمار.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1-قائمة المصادر:

أولا-النصوص القانونية:

1/الدساتير:

1- دستور سنة 1989، المؤرخ في 23 رجب عام 1409هـ، الموافق لول مارس سنة 1989، الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر في 01 مارس سنة 1989

2/المعاهدات:

1- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المؤرخة في 26 ماي 1989.

3/القوانين:

1) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية (المواد 800 إلى 902).
2) قانون رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 26 جويلية 2005.
3) قانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 73 الصادر في 16 نوفمبر 2023.
4) قانون رقم 11/91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتضمن قواعد نزع الملكية المنفعة العمومية 694 جرج، العدد 21 سنة 1991.
5) قانون رقم 73-45 المؤرخ في 1973/02/28 المتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 20 الموافقة 9 مارس 1973.

6) القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجريدة الرسمية رقم 50.

4/المراسيم الرئاسية:

1) مرسوم رئاسي رقم 200-247 مؤرخ في 22 أوت 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجر، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين الاستثمارات الموقع في يوم 16 مارس 1998، ج ر عدد 52، مؤرخة 23 أوت 2000.

2) مرسوم رئاسي رقم 22-296 ، المؤرخ في 04 سبتمبر يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 60.

5/المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي 275/80 المؤرخ في 1980/11/22 المتضمن حل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، عدد 48 مؤرخة في 48 مؤرخة في 1980/11/25.

2) المرسوم التنفيذي 487/23، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدول الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر في 30 ديسمبر 2023.

3) المرسوم التنفيذي رقم 95-186 المؤرخ في 27 يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي المنفعة العمومية المتمم.

6/الأوامر:

1) أمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

2) أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 16، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية، عدد 47، لسنة 2006.

3) الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

4) الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم، جريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003.

5) الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 2007/05/13.

6) الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 19 المؤرخة في 8 مارس 1966.

7) أمر رقم 66-57 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 23.

8) الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78 المؤرخ في 1975/09/20 المعدل والمتمم.

9) أمر رقم 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1970 يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية، الجمعة 25 رجب عام 1396هـ.

10) أمر رقم 96-22 مؤرخ 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، 24 صفر 1417.

7/الأنظمة

1- نظام رقم 07-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

2-قائمة المراجع:

أولا:الكتب:

1) بن حليمة عبد القادر، القانون الإداري والمؤسسات العمومية، دار هومة، الجزائر، 2020
2) بن عيسى حمدان، نظرية الطعن الإداري في القانون العام، دار الهدى، الجزائر، 2019
3) زياد فيصل حبيب الخيزرات، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربي، دار النهضة العربية، مصر، 2014
4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، 1967،
5) عبد المجيد بورايو، الطعن في القرارات الإدارية في النظام الجزائري، منشورات جامعة قسنطينة، 2020
6) العياشي جعفور، الوجيز في القانون الإداري، دار المعرفة، الجزائر، 2021
7) نسرين شريقي، تحت إشراف مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، الجزائر، 2014
8) حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، الحماية القانونية، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 30-06-2009
9) هاني محمد خليل العزازي، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، مصر المعاصرة، عدد رقم 547، يوليو 2022

ثانيا :الأطروحات و المذكرات الجامعية:

1/أطروحات الدكتوراه:

1) حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017

2) حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 16 ماي 2013

3) قرار صادر في عام 1953 في قضية (Company. Mitsuko san Kabushiki, Anglo-iranian Oil) بسيم عصام الدين مصطفى، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة ف الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عي شمس، كلية الحقوق، 1975

2/أطروحات الماجستير :

1) راجع: سهام بولقناطر، رسم التوطين البنكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر 1

2) سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الخارجية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2، 2019–2020

3) صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2011–2012.

4) عباسة محمد شوقي، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة –، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة

الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019

5) علوة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014

ثالثا: المجلات والملتقيات:

1/المجلات:

6)ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 17، عدد 2، 2022

7)أمينة بن حودة، حماية الملكية الفكرية وفقا للتجربة الجزائرية والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 02، 2024/12/08

8)أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022.

9)إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي

10) بزاز الوليد، آليات القانون الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018

11) بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، السنة 2021

12) بلحطاب بن حرزالله، الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019

13) الجيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، 2023

14) حسونة عبد الغني، نظام التوطين المصرفي كضابط التسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية، مجلة المفرع، العدد 18 فيفري، 2019

15) خالد كرفوف، العقار الاقتصادي كآلية لتعزيز جاذبية الاستثمار بالشراكة في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون العمال، المجلد 09، العدد 1، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)، 2024.

16) ريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، الجزائر، سبتمبر 2018.

17) زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، 2021.

18) سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون رقم 22/18 المتعلق بقانون الاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، السنة جوان 2023

19) سهام بولقناطر، رسم التوطين البنكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 1، 2018

20) قوق سفيان، معتصري مريم، المستجدات التشريعية في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1

21) كمال فتحي دريس، سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، الجزائر، 25 جانفي 2021

22) لا كرنس مغنية، عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل آلية للحصول على العقار الاقتصادي – دراسة قانونية–، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر، 2024

23) مصابيح فاطمة، أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري، والمقارن، العدد 3، 2016

24) ونوغي نبيل، حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،

25) الياس ناصيف، العقود المصرفية، الاعتماد المستندي، المجلد الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

26) يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة، مجلة طبنة، المركز الجامعي – بريكة – جامعة مسيلة، الجزائر.

2/مسطرة إجرائية:

1) إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1) مكونات العقار الاقتصادي، استعلم عن الإجراءات والإطار القانوني، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، منشور في موقع AAPI :https://aapi.dz// ، بتاريخ 2025/02/8، على الساعة: 14:15.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لدعم الاستثمار بموجب القانون 18/22	
تمهيد	**06**
المبحث الأول :ضمان منح العقار الإقتصادي	**08**
المطلب الأول :تكريس ضمان منح العقار الإقتصادي	**08**
الفرع الأول :مضمون العقار الإقتصادي	**08**
الفرع الثاني :أنواع العقار الإقتصادي	**10**
المطلب الثاني دور المنصة الرقمية في منح العقار الإقتصادي	**12**
الفرع الأول : كيفية منح العقار الاقتصادي بإعتماد عقود الإمتياز القابلة للتنازل	**12**
الفرع الثاني :دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	**15**
المبحث الثاني: ضمان حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية	**18**
المطلب الأول: تكريس ضمان الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية	**18**
الفرع الأول: تعريف الحقوق الملكية الفمرية و أنواعها	**18**
الفرع الثاني: أهمية الحقوق الملكية الفكرية	**23**
المطلب الثاني: أثر ضمان الحقوق الملكية الفكرية في ترقية الإستثمار	**24**
الفرع الأول: الملكية الفكرية و التنمية الاقتصادية و سياسة المنافسة و التجارة	**24**
الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية كوسيلة للإستثمار	**25**
المبحث الثالث: ضمان عدم نزع الملكية	**25**
المطلب الأول: تكريس ضمان عدم نزع الملكية	**25**

الفرع الأول: تعريف عدم نزع الملكية	**26**
الفرع الثاني: شروط عدم نزع الملكية	**28**
الفرع الثالث: صور نزع الملكية	**29**
المطلب الثاني: الحماية بواسطة التعويض	**32**
الفرع الأول: الحق المالي في التعويض العادل و المنصف	**32**
الفرع الثاني: أشكال دفع التعويض	**33**
خلاصة الفصل	**35**
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لدعم الإستثمار بموجب القانون 18/22	
تمهيد	**37**
المبحث الأول: ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي	**38**
المطلب الأول: تكريس ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطيد البنكي	**38**
الفرع الأول: تعريف إعفاء من إجراءات التجارة الخارجية	**38**
الفرع الثاني: تعريف إعفاء من التوطين البنكي	**40**
المطلب الثاني: دور الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي في جذب الاستثمار	**47**
المبحث الثاني: ضمان اللجوء الى لجنة الطعن العليا لدى رئاسة الجمهورية	**49**
المطلب الأول: تكريس لجنة الطعن العليا و تشكيلها	**50**
الفرع الأول: تكريس لجنة الطعن	**50**
الفرع الثاني: تشكيل لجنة الطعن و اختصاصها	**51**
الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للجنة الطعن العليا	**51**
المطلب الثاني: إجراءات رفع الطعن	**52**
الفرع الأول: شروط قبول الطعن امام لجنة الطعن العليا	**52**

الفرع الثاني: إجراءات نظر للجنة في الطعن	**53**
المطلب الثالث: رفع الطعن أمام جهات القضائية المختصة	**54**
خلاصة الفصل	**55**
خاتمة	**57**
قائمة المصادر و المراجع	**60**
فهرس المحتويات	**67**
الملخص	**9**

المخلص:

لقد عمل المشرع الجزائري على توفير بيئة قانونية مناسبة لجذب الاستثمار وهذا بتكريس مجموعة من الضمانات الموضوعية والاجرائية التي تمثل أداة فعالة لتحفيز رؤوس الأموال.

فقد حاولت الدولة الجزائرية من خلال القانون رقم 18/22 على تبسيط المسار الإداري للاستثمار من خلال تقليص مظاهر التعقيد البيروقراطي داخل الهيئات المعنية سعيا منها لجذب الاستثمار حيث تبنت الجزائر سياسة الامتياز كإطار قانوني محفز، إذ وفرت جملة من الإعفاءات الجبائية الجمركية لصالح المستثمرين كما عملت على تكريس آليات قانونية لتسوية منازعات استثمار من بينها الضمانات القضائية.

Summary:

The Algerian legislator has sought to provide a suitable legal environment to attract investment by enshrining a set ubstantive and procedural guarantees that serve as effective tools to encourage capital inflows.

Through Law No. 22-18, the Algerian state has aimed to simplify the administrative investment process by reducing bureaucratic complexity within the relevant institutions, in an effort to make procedures more accessible and investor-friendly. In this context, Algeria has adopted an incentive-based legal framework through a policy of privileges, offering a range of tax and customs exemptions in favor of investors.

Furthermore, the state has established effective legal mechanisms for the resolution of investment disputes, including judicial guarantees, in order to strengthen confidence in the legal system nsure the protection of investors' rights.